المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

- مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

- مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

رئيس اللجنة
عبد العلى حامى الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة : أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- **التقديم العام**

- **تقرير مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين**
  - العرض التقديمي للسيد الوزير
  - المناقشة العامة
  - جواب السيد الوزير
  - مناقشة المواد
  - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
  - نص التعديلات
  - نتائج التصويت على التعديلات
  - مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدّلا

- **تقرير مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة**
  - العرض التقديمي للسيد الوزير
  - المناقشة العامة
  - جواب السيد الوزير
  - مناقشة المواد
  - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
  - نص التعديلات
  - نتائج التصويت على التعديلات
  - مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدّلا

- **لوائح إثبات الحضور السيدات والسادة المستشارين**

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ومشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة كما وافق عليهما مجلس النواب.

وقد خصصت اللجنة لدراسة هذين المشروعين 4 اجتماعات وفق التواريخ التالية: 30دجنبر 2015، 6 و19 و25 يناير 2016، وذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

وفي مستهل الاجتماع الأول للجنة، قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أن مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين انبنى على أساس عدة مرجعيات :

- التوجيهات الملكية السامية،
- الفصول 25 و27 و28 من الدستور،
- توجهات البرنامج الحكومي،
- خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية،
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة،

- توصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ونتائج الملتقيات الوطنية حول الإعلام،
- مذكرات ومقترحات قوانين الفرق النيابية ما بين 2002 2007،
- أهم توجهات العمل القضائي المغربي في قضايا الصحافة والنشر،
- الإلتزامات الدولية للمغرب والتوصيات التي وافقت عليها المملكة المغربية ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان والاجتهادات والتوجهات والمقتضيات القانونية الخاصة بحرية الصحافة الوجيهة للمحكمة الأوروبية.

وأفاد أن سياق الإصلاح يهدف إلى :

- مواكبة التحولات التي يعرفها المغرب في مجال الحريات خاصة في مجال الإعلام والصحافة،
- الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية،
- الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي،
- أولوية إرساء مدونة الصحافة والنشر حديثة عبر اعتماد إصلاح شامل ومتكامل وتشاركي وعلمي.

هذا، وأوضح أن التوجهات الكبرى للإصلاح تقوم على أساس :

- تعزيز ضمان الحرية في الممارسة الصحافية،
- حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد،

- جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة،
- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية،
- تحديد الحقوق والحريات وتعزيز استقلالية الصحافي والمؤسسة الصحافية.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، فقد أكد أنه يرمي إلى :

- إرساء التنظيم الذاتي للجسم الصحفي وفق الفصل 28 من الدستور في إطار هيئة مهنية مستقلة ومنتخبة،
- إحداث التوازن الخلاق بين مفهومي المسؤولية والواجب الصحفي،
- الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة وعلى تقيد الصحافيين والمهنيين والمؤسسات الصحافية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها،

و من بين المهام التي سيمارسها المجلس الوطني للصحافة، فقد أبان أن له دورا في ممارسة الوساطة والتحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار، كما سيقوم بالنظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين.

وفي نفس السياق، فقد أشار إلى أنه سيقوم بإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وباقتراح الإجراءات وإعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية،

وكذا المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وتتبع احترام حرية الصحافة وإعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكل النقاش العام فرصة نوه من خلالها السادة المستشارون بالدور الهام الذي تمارسه الصحافة في المجتمعات الديمقراطية وفي بناء دولة الحق والقانون، وتمت الإشارة إلى القيمة الخاصة التي يكتسيها مشروعي القانونين، اعتبارات لمكانتهما المهمة في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي للبلاد، كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة من كونهما يؤسسان ولأول مرة لآلية التنظيم المهني الذاتي.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات بأن أي خرق لأخلاقيات المهنة يعتبر خرقا للقيم النبيلة للصحافة كما أن استعمال هذه الوسيلة التواصلية من أجل تحقيق أهداف دنيئة ، تقف وراءها دوافع شخصية أو مصالح فئوية ضيقة وأحيانا أخرى دوافع انتقامية يعتبر جرما في حق المجتمع وفي حق الصحافة.

وبخصوص المجلس الوطني للصحافة، تمت الدعوة إلى أهمية قيامه بمهام أساسية خاصة على مستوى الحد من الانتهاكات والخروقات التي تعرفها أخلاقيات المهنة مع التساؤل عما إذا كان هناك أي دور يمكن أن يلعبه هذا المجلس فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون ضحايا الإعلام قبل لجوئهم إلى المساطر القضائية.

واعتبرت احدى السيدات المتدخلات، أن هذين المشروعي قانونين يأتيان بهدف تكملة المنظومة الحقوقية ولتقنين ممارسة الصحافة نظرا

لوجود عدة تجاوزات، وذكرت أنه لا يمكن النهوض بمهنة الصحافة ما لم يكن هناك قانون متعلق بإمكانية الحصول على المعلومة.

وتم الإلحاح على أهمية إخراج مدونة الصحافة وعلى أن تكون الحرية هي الأصل في التعاملات والباقي هو الاستثناء مع التأكيد على ضرورة توضيح الحقوق المدنية والحقوق المعنوية للصحفيين.

وفي مستهل جوابه على مختلف المداخلات والاستفسارات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن هناك أجندة سيتم اتباعها بهدف توطيد إصلاح المجال الصحفي، علما أن قانون الصحافة يجب أن يصدر معه قانون الحق في المعلومة والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ينبغي أن يواكبه قانون الصحافة والنشر، إضافة إلى إصلاح القضاء حتى تكون هناك غرف متخصصة في قضايا الصحافة تجنبا لكل تعسف في إصدار الأحكام.

وأبرز أن الإصلاح يستوجب أن يكون شاملا مع باقي القوانين الأخرى، علما أنه سيتم عرض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي على الحكومة، كما أن المغرب بخلاف دول أخرى يعتمد على قواعد منسجمة وعلى تراتبية القوانين، مفيدا أن 26 عقوبة التي تم إقرارها واكبتها عقوبات بديلة في إطار غرامات.

وذكر بأن المجلس الوطني للصحافة لا يمكن أن يكون بديلا عن النقابات أو الهيآت المهنية، إذ أن دور الدفاع النقابي أو المهني لا يمكن أن يقوم به هذا المجلس، وبذلك تبقى مطالب العاملين والأجراء من اختصاص الهيآت النقابية والمهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، تقدمت مختلف الفرق والمجموعات النيابية بتعديلات حول المشروعين السالف ذكرهما قدرت ب 177 تعديلا، حيث تم قبول 38 تعديلا، في حين تم رفض باقي التعديلات الشيء الذي أدى بأصحابها إلى التشبث بجزء منها وسحب الجزء الآخر.

وبعد ذلك وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة معدلا وفق النتيجة التالية:

الموافقون: 5

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

كما وافقت على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين كما تم تعديله بالإجماع.

مقررة اللجنة

المستشارة خديجة الزومي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

رئيس اللجنة

عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة

خديجة الزومي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية

قسم اللجن

مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

العرض التقديمي للسيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

توجهات مشروع القانون 89.13

- تكريس مبدأ استقلالية الصحافي عبر جعل منح بطاقة الصحافي وجعل الولوج إلى المهنة من اختصاص المهنيين؛
- تعزيز استقلالية المقاولة الصحفية؛
- التنصيص على الضوابط المؤطرة للولوج إلى المهن الصحفية حيث يشترط لأول مرة مؤهلات جامعية أوقضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛
- توفير الضمانات المهنية للصحافيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم؛
- تكريس الحماية القانونية المرتبطة بهذا المجال بالنسبة للصحافيين؛
- تحديد منظومة حقوق وواجبات المهنيين والصحافيين؛
- تحديث تقنين مفهوم الصحافي المهني وتعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة؛
- الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة؛
- تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين؛
- جعل السحب المؤقت للبطاقة من اختصاص القضاء في حالة إدانة الصحافي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

مقتضيات المشروع

- يتضمن المشروع أساسا:

- مقتضيات خاصة بعمل الصحافي المهني؛
- مقتضيات تهم بطاقة الصحافة المهنية؛
- مقتضيات تنظم علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية؛
- مقتضيات خاصة بالصحافي المهني المعتمد؛

- تم إدماج الصحافي الممارس في الصحافة الإلكترونية ضمن مقتضيات هذا المشروع
- تدقيق مفهوم الصحافي المهني وإدراج كل أصناف الصحفيين ضمن هذا المفهوم

بطاقة الصحافة المهنية تمنح من قبل المجلس الوطني للصحافة بدل الإدارة

- إقرار مبدأ استفادة الصحافي المهني من الحماية القانونية المنصوص عليها في الأنظمة التي سيضعها المجلس وكذا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية؛
- تعزيز ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

مقتضيات لفائدة الصحفيين

- تراعى الأحكام الأكثر فائدة للصحافيين المهنيين في قضايا الشغل
- تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل.
- يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق؛
- يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله.
- يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.
- يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه،
- يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

علاقات الشغل وتعزيز موقع الصحفي

-لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

-يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه؛

-يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

-في حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقضاها.

-إذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

مقتضيات خاصة بالصحفي المهني المعتمد

-تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمهم من طرف الإدارة، للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

-ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

- يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

- تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها .

- يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

-في حالة مخالفة المقتضى أعلاه يكون سحب بطاقة الصحفي المعتمد مؤقتا وبقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الإحالة إلى وكيل الملك للبت قبل انصرام الأجل.

- يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد.

عرض حول مشروع قانون رقم 13.90 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 13.89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

شكـــــــــراً على انتباهكـــــم

المناقشة العامة

المناقشـــــــة العامـــــــة

نوه السادة المستشارون بالدور الهام الذي تمارسه الصحافة في المجتمعات الديمقراطية وفي بناء دولة الحق والقانون وفي ديناميات التغيير المجتمعية وترسيخ قيم حقوق الإنسان بالبلدان السائرة في طريق النمو وتنوير وغرس الثقافة الديمقراطية، وتمت الإشارة إلى القيمة الخاصة التي يكتسيها مشروعي القانونين اعتبارا لمكانتهما المهمة في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي للبلاد، كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة من كونهما يؤسسان ولأول مرة لآلية التنظيم المهني الذاتي.

واعتبرت إحدى المتدخلات أن في جميع مجتمعات الانتقال الديمقراطي تكون وسائل الإعلام حريصة على حرية تعبيرها، غير أنها مطالبة أيضا بالحفاظ على ثقة المجتمع، مضيفة أنه من باب المسؤولية، اعتماد تدقيق وتوضيح ما يلي :

- توخي الموضوعية شكلا ومضمونا، والعمل على أن يبقى الخبر مقدسا والتعليق حرا،
- التمييز بين الوقائع والآراء،
- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي،
- احترام حرمة الحياة الخاصة،
- بذل كامل الجهد للمتحري في شأن صحة الخبر قبل نشره وتصحيح الوقائع المغلوطة،
- عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضللة وعدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها.

وأكدت على ضرورة أن تكون حرية التعبير مرادفة للمسؤولية ومتناغمة مع أصول وقواعد النقد حتى يتمكن الجسم الصحفي من الحفاظ على ثقة المجتمع، إذ وجب إقرار ميثاق "أخلاقيات المهنة" الذي من شأن الإلتزام بمضامينه أن يمنح الصحافة وقاية خاصة ضد المتابعات.

وذكرت أنه لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة تتوخى الحقيقة والمصداقية، وليست التي تنشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم.

وبذلك، فإن أي خرق لأخلاقيات المهنة يعتبر خرقا للقيم النبيلة للصحافة، كما أن استعمال هذه الوسيلة التواصلية من أجل تحقيق أهداف دنيئة، تقف وراءها دوافع شخصية أو مصالح فئوية ضيقة وأحيانا أخرى دوافع انتقامية يعتبر جرما في حق المجتمع وفي حق الصحافة.

وتمت الإشارة إلى المقتضيات التي جاء بها دستور 2011 والتي تبلور الانفتاح الديمقراطي وترسخ الحريات العامة اعتبارا لكونه دستورا منفتحا يمنح مجالا مهما للحريات.

وصرح أحد السادة المتدخلين بأن بعض التقارير الدولية تعطي نظرة سلبية لصورة المغرب ولانفتاحه الديمقراطي، متسائلا عن إمكانية تسويق وتوصيل ما حققه المغرب في إطار ترسانة قانونية معززة لحرية الرأي والصحافة، ومستفسرا إن كان لهذه المنظمات الغربية الحق الكامل والشرعية في تصنيف المغرب في بعض المراتب المتأخرة بطريقة غير منصفة.

وفي نفس السياق، اعتبر أن الإشارات السلبية التي تمارسها بعض المنظمات الدولية تهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الضغط على الدول التي تصنفها في ترتيب متدن.

وتم اعتبار أن الانتقال الديمقراطي يستوجب نوعا من الوقت لترسيخ الحق والواجب مع الإشارة إلى أن مهنة الصحافة من أصعب المهن

والتي تتطلب أن يتميز في إطارها الصحفي بالأخلاق النبيلة والنزاهة والمصداقية.

وعلاوة على ذلك، فإن حرية التعبير مسألة جد هامة وضرورية، كما أن الصحافة تلعب دورا محوريا في تطور الديمقراطية في أي بلد وكذا تحقيق حكامة جيدة للمؤسسات وفي تدبير حياة المواطنين، الأمر الذي يستوجب اعتماد صحافة حرة ومتوازنة وإعطاء دعم مهم للجسم الصحفي وبعد كبير للديمقراطية والحكامة.

ودعا أحد السادة المتدخلين إلى أن يلعب المجلس الوطني للصحافة دورا أساسيا في ترسيخ ديمقراطية مهنة الصحافة وأن يساهم في ضبط أخلاقيات المهنة، خاصة في إطار الانفتاح الذي يعرفه العالم حاليا والمتمثل في الإكتساح الكبير للمعلومة وثورة المعلومات، مؤكدا على ضرورة تحسين الصحافي لكيفية استعمال المعلومة بما لا يتعارض مع الحرية والديمقراطية والمصالح العليا للبلد.

وبخصوص المجلس الوطني للصحافة، تمت الدعوة إلى أهمية قيامه بمهام أساسية خاصة على مستوى الحد من الإنتهاكات والخروقات التي تعرفها أخلاقيات المهنة، مع التساؤل في نفس السياق عما إذا كان هناك أي دور يمكن أن يلعبه هذا المجلس فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون ضحايا الإعلام قبل لجوئهم إلى المساطر القضائية.

واعتبرت إحدى السيدات المتدخلات، أن هذين المشروعي قانونين يأتيان بهدف تكملة المنظومة الحقوقية ولتقنين ممارسة الصحافة نظرا لوجود عدة تجاوزات، مضيفة أن الصحافة في الماضي كانت صحافة حزبية بامتياز، غير أنها الآن أصبحت نوعا ما مستقلة مقارنة بالسابق، وذكرت أنه لا يمكن النهوض بمهنة الصحافة ما لم يكن هناك قانون متعلق بإمكانية الحصول على المعلومة، خاصة وأنه في بعض الأحيان تكون هناك معلومات

مغلوطة تؤدي إلى متابعات بأحكام قضائية سالبة للحريات، وبالتالي اقترحت فرض غرامة عوض إقرار العقوبات السالبة للحرية.

هذا، وأشارت إحدى السيدات المستشارات إلى أنه لا يمكن تحديد أهمية هاذين المشروعي قانونين دون ربطهما بمدونة الصحافة، مفيدة أن الصحافة قطاع حيوي واستراتيجي وأن هناك عدد من الحريات العامة من أجل بناء وترسيخ الحريات والمؤسسات، كما أن هناك عدد مهم من المطالب التي نادى بها الشعب المغربي بكل مكوناته ويبقى الهدف هو العيش المتطور بين جميع فئات المغاربة مع تكريس أسس الديمقراطية.

وأبرزت أن طبيعة النظام السياسي تتضح من خلال الصحافة التي توضح إلى أي مدى قامت الدولة بمجهودات في إطار ترسيخ ثقافة الصحافة الحرة.

وتم الإلحاح على أهمية إخراج مدونة الصحافة وعلى أن تكون الحرية هي الأصل في التعاملات والباقي هو الاستثناء ومع ضرورة توضيح الحقوق المدنية والحقوق المعنوية للصحفيين خاصة في ظل وجود بعض النقائص المرتبطة بقوانين أخرى.

وتفاديا لحدوث أي تعسفات في المجال الصحفي، تم التأكيد على أهمية إلمام القضاة وتخصصهم بهذا المجال.

هذا، وتم التساؤل عن وضعية الأشخاص الذين لا يملكون بطائق الصحافة المهنية ويمارسون المهنة وكذا عن ماهية الأشخاص الممثلون في المجلس الوطني للصحافة وعن دور الوساطة والتحكيم اللذان يمارسهما المجلس.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على مختلف المداخلات والاستفسارات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن هناك أجندة سيتم اتباعها بهدف توطيد إصلاح المجال الصحفي، علما أن قانون الصحافة يجب أن يصدر معه قانون الحق في المعلومة والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ينبغي أن يواكبه قانون الصحافة والنشر، إضافة إلى إصلاح القضاء حتى تكون هناك غرف متخصصة في قضايا الصحافة تجنبا لكل تعسف في إصدار الأحكام.

وأبرز أن الإصلاح يستوجب أن يكون شاملا مع باقي القوانين الأخرى، علما أنه سيتم عرض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي على الحكومة، كما أن المغرب بخلاف دول أخرى يعتمد على قواعد منسجمة وعلى تراتبية القوانين، مفيدا أن 26 عقوبة التي تم إقرارها واكبتها عقوبات بديلة في إطار غرامات.

وبخصوص موضوع الغرامات، أكد أنه تم الاعتماد على مستوى أدنى من الغرامات 1% من رقم المعاملات التي يمكن أن تفرض على المقاولة الصحفية.

وأفاد أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه، يقوم على أساس إحداث قواعد جديدة في الوساطة أو التحكيم أو التشريع، خاصة وانه في قضايا الوساطة والتحكيم تتم الإحالة على المساطر المتضمنة في قانون الإلتزامات والعقود، وبذلك لم يتم استحداث قواعد جديدة.

وذكر بأن المجلس الوطني للصحافة لا يمكن أن يكون بديلا عن النقابات أو الهيآت المهنية، إذ أن دور الدفاع النقابي أو المهني لا يمكن أن يقوم به هذا المجلس، وبذلك تبقى مطالب العاملين والأجراء من اختصاص الهيآت النقابية والمهنية.

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

**** الباب الأول : الصحافيون المهنيون***

- الفرع الأول : تعاريف

المادة الأولى : 1- الصحافي المهني المحترف

2- الصحافي الحر

3- الصحافي المتدرب

4- الصحافي الشرفي

- ***مناقشة المادة الأولى :***

✓ بخصوص تعريف الصحفي المتدرب والذي يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتوفر على أكثر من سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر، المطالبة بإعادة صياغة الجملة الأخيرة من المادة الأولى بما يلي "مع الاستفادة من برنامج معتمد للتكوين المستمر".

- الفرع الثاني: أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني (المواد 5/4)

- ***بدون مناقشة***

- الفرع الثالث : بطاقة الصحافة المهنية (المواد من 6 إلى 12)

- ***مناقشة المادة 6 :***

✓ طرح تساؤل بخصوص حمل البطاقة وسحبها من طرف الصحفي المعتمد، لماذا توكل لإدارته دون المجلس الوطني للصحافة.

- ***الجواب :***

✓ أكد بأن سحب البطاقة موكول إلى المجلس الوطني للصحافة أو القضاء باستثناء الصحفيين المعتمدين في مؤسسات صحفية أجنبية فلا تخول لهم البطاقة من طرف المجلس الوطني للصحافة وإنما تمنح لهم من طرف إدارتهم التي يشتغلون فيها كما هو الشأن في الدول الأجنبية الأخرى.

➢ ***مناقشة المادة 9 :***

✓ تم التأكيد على أن مقتضياتها منصوصا عليها في المادة 7.

➢ ***مناقشة المادة 11 (الفقرة 2) :***

✓ المتعلقة بالانقطاع عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، بحيث لم يتم تحديد الانقطاع في النص هل هو نهائي أم مجرد تغيب عن العمل، بحيث يفتح المجال أمام المقاولة الصحفية في ممارسة سلطتها بشكل تعسفي.

➢ ***الجواب :***

✓ أكد أن المقصود بالصحفي هو الحاصل على بطاقة الصحافة المنقطع نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، بحيث على المؤسسة الصحافية المعنية بإخبار المجلس الوطني للصحافة بذلك حيث يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعيته الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه، مضيفا أن الأمر يتعلق بصحفي غادر المؤسسة الصحفية التي يشتغل فيها بصفة نهائية والتحق بمؤسسة أخرى بحيث يتخذ قرار سحب بطاقته الصحفية منه أو تمنح له بطاقة جديدة، أما العمل الصحفي وعلاقات الشغل بالمؤسسات الصحفية فتنظمها المواد 23/22/21/20 من المشروع، أما المادة 11 فهي تنظم فقط مسألة الانقطاع النهائي عن العمل، ويمكن إدراج إضافة في نهاية المادة :"مع مراعاة أحكام المواد 20 و21 و22 و23 أدناه".

- الفرع الرابع : علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية : (المواد من 13 إلى 29)

➢ ***مناقشة المادة 15 :***

✓ تمت الاشارة إلى أن مقتضى الفقرة الأولى من المادة 15 غير واضح "لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسات صحافية أخرى".

* الباب الثاني : الصحافي المهني المعتمد (المواد من 26 إلى 29)

بدون مناقشة

* الباب الثالث : مقتضيات انتقالية وختامية (المادتين 31/30)

بدون مناقشة

نص مشروع قانون
رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما أحيل الى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2 – الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3 – الصحافي المتدرب:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتوفر على أكثر من:

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4– الصحافي الشرفي :

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة2

يعتبر أيضا صحفيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهاروجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثالث

بطاقة الصحافة المهنية

المادة6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة
ناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة
لصحافية التي يشتغل بها أوالمؤسسات التي يتعامل معها.

المادة7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في
لمادتين 1 و2 أعلاه. مع إثبات ما يلي :

– أنه لم يصدرفي حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من
جل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء
واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس
لوطني للصحافة، أوفي قضايا الاتجارفي المخدرات أوأفعال إرهابية أو
لاغتصاب أوالاستغلال الجنسي للقاصرين أوالجرائم ضد الأصول
والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو
لمدنية؛

– أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛

– أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص
التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي
للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير.

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته
والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو
المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين
المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشارإليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق
الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشارإليه في المادة 10 أدناه ما لم
يطرأ أي تغييرعلى شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض
تجديدها معللا.

المادة9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط
منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة
صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني
من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون
الصحافة أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو عدم التقيد
بقواعد وأخلاقيات المهنة، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني
للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها
وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني
للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30)
من تاريخ إحالته إليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه
عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية
لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر،
صحافيين غيرمتوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو
لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى
مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر
بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة
باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال
تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من
أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غيرصحيحة قصد الحصول على
بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو
ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن
يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أوقام عمدا بتسليم بطاقات
مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع

علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير والمؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسات صحافية أخرى.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسة صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وكذا الأعراف المهنية المعمول بها داخل المؤسسة الصحافية، حينها يعتبر الرفض مبررا ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت

ة الأقدمية في المؤسسة الصحفية على خمس سنوات، يتعين على طرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني صحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد فعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا حدى الحالات التالية :

- بيع المؤسسة الصحافية؛
- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة لإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية؛
- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا تغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية وبمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي فسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق و الواجبات و خصوصية المهنة و مقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة إلى المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة27

يعتبر أيضا الصحفيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحفيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحفيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة **الصحفي المهني المعتمد** بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة **الصحفي المهني المعتمد** إذا ثبتت إدانة الصحافي

المهني المعتمد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لاسيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديـلات المقدمـــة من طرف الفرق و المجموعات البرلمانية حول مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة و المعاصرة
- الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية
- فريق الاتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية

على مشروع قانون 89.13 يتعلق النظام الاساسي للصحافيين المهنيين

رقم التعديل	المادة	الصيغة الحالية	التعديل المقترح	التعليل
1	**الفقرة الأولى من المادة 1**	**الصحفي المهني المحترف :** كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عموميةكانتأو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.	**الصحفي المهني المحترف :** كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء **العموميةأو الخاصة** التي يوجد مقرها **الرئيس** بالمغرب، و يكون أجره **الرئيس** من مزاولة المهنة.	تدقيق لغوي
2	**المادة 1**	2- الصحفي الحر :	2- الصحفي **المهني**الحر :	تدقيق التسمية
3	**المادة 1**	3 – الصحفي المتدرب : كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من : سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛ سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على	3- الصحفي**المهني**المتدرب : كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها **الرئيس** بالمغرب و **لا** يتوفر على أكثر من : سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع **إثبات استفادته من** برنامج معتمد للتكوين المستمر؛	تدقيق التسمية حذف لفظة (لا) تدقيقات في التعبير

		الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	
4	**المادة 1**	4– الصحفي الشرفي :	4– الصحفي **المهني**الشرفي :	تدقيق التسمية
5	**المادة1**	**إضافة فقرة 1 إلى المادة 1**	**5–الصحفي المهني المعتمد:** **هو كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيس خارج المغرب، ويكون أجره الرئيس من مزاولة المهنة.**	تجميع التعاريف في مكان واحد
6	**المادة1**	**إضافة فقرة 2 إلى المادة 1**	**6–الناشر أو المدير الصحافي:** **تمنح لكل مدير نشر أو مدير مسؤول لصحيفة مكتوبة أو إلكترونية بطاقة الصحافة بصفة "مدير الصحيفة" أو "مدير النشر" شريطة أن يتوفر على الشروط التالية:** **–له مستوى الإجازة على الأقل؛**	✓ التمييز بين الصحافي المهني والمدير الناشر موجودا في قانون الصحافي المهني المنشور في الجريدة الرسمية في 24 أبريل 1942 ✓ هناك فوضى وتسيب في مجال الإصدارات خاصة على مستوى الجرائد ✓ ضرورة الغربلة والرفع من المستوى التعليمي للناشرين... لا يعقل أن يكون مدير النشر ذو مستوى ضعيف (إعدادي أو ثانوي) كما هو الحال الآن.

			–شهادة تخرج صادرة عن مؤسسات الصحافة عامة أو خاصة (معتمدة)؛ –دبلوم معترف به في مجال الإعلام والإتصال داخل الوطن أو خارجه؛ –سبق له أن زاول مهنة الصحافة في مؤسسة إعلامية وطنية أو أجنبية لمدة سنة كاملة كصحفي؛ بالنسبة للجريدة الجهوية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: –رخصة وكيل الملك –رخصة الإيداع القانوني –سنتين من الإصدار –أن يكون مضمونها جهوي أو محلي –أن تصدر 23 عددا على الأقل في السنة –أن لا تقل عدد صفحاتها عن 16 صفحة –أن يكون لها مقرا –أن يكون لها حسابا بنكيا لا يقل مبلغه عن 40 ألف درهم.	

7	**المادة 2**	**إضافة فقرة إلى المادة 2 مباشرة بعد الفقرة الأولى**	**المادة 2** يعتبر أيضا .....التلفزي. **كما يعتبر صحفيون مهنيون معتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.** يدجل في حكم .....هذا المجال.	نفس التعليل السابق
8	**النادة 9**	تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها. يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوصا عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون الصحافة أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو عدم التقيد بقواعد وأخلاقيات المهنة، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.	تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها. يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوصا عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون الصحافة.	تحذف لكونها لا تصيف شيئا على ما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه
9	**الفقرة الأولى من المادة 15**	لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسات صحافية أخرى,	لا يجوز للصحفي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة صحافية واحدة**.	لملاءمتها مع مقتضيات الفقرة الثانية من تفس المادة

10	عنوان الباب الثاني	الصحافي المهني المعتمد	**أحكام خاصة بالصحافي** المهني المعتمد	للملاءمة
11	**المادة 26**	الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة. يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.	~~الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.~~ يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة **الموجود مقرها الرئيس خارج المغرب،** أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.	حذف الفقرة الأولى من هذه المادة ونفل مقتضياتها إلى الفقرة الأولى من مشروع هذا القانون، وملاءمة الفقرة الثانية مع مقتضيات الباب
12	**المادة 27**	يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ومساعدوهم.	~~يعتبر في حكم الصحافيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ومساعدوهم~~ **لا تسري أحكام الفرع الرابع من هذا القانون على الصحافيين المهنيين المعتمدين.**	حذف هذه المادة ونفل مقتضياتها إلى الفقرة االثانية من مشروع هذا القانون. وتعوض بعدم سريان أحكام الفرع الرابع من هذا القانون عل الصحافيين المهنيين المعتمدين
13	**المادة 28**	.... ومن في حكمهم لمدة سنة	... حذف **ومن في حكمهم** وإضافة **لمدة سنة** شريطة أن يكون في وضعية جبائية سليمة	طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطنيا ودوليا

14	**المادة 29**	في حالة الإخلال .... تسحب بطاقة الصحافة مؤقتا بطاقة الصحفي المهني المعتمد. -... إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.	في حالة الإخلال ... تسحب بطاقة الصحافة مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد. -...إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط	الملائمة مع النص -للتدقيق والحصر وتحديدا وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط.

المملكـة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلـس المستشـــارين
****
فريـق الأصـــالة والمعـــاصرة

Royaume du Maroc
Le Parlement
Chambre des Conseillers
****
Groupe Authenticité et Modernité

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

رقم	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	**1-** الصحفي المهني المحترف:	**1-** الصحافي ~~المهني~~ المحترف:	للملاءمة مع باقي أصناف الصحافيين الأخرى.
2	7	الفقرة الأولى: البند الأول. - أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء.....حقوقه الوطنية أو المدنية؛	الفقرة الأولى: البند الأول. - أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة بالحبس النافذ أو الموقوف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية، ماعدا الجنح غير العمدية.	لا يجب الاقتصار على جنح أو جنايات دون أخرى، بل الأمر يتطلب أن يشمل كل ما من شأنه المس بأخلاقيات المهنة؛ مع استثناء الأحكام المرتبطة بالجنح غير العمدية (الجنح المترتبة عن حوادث السير مثلا).
4	15	الفقرة الأولى: لا يجوز للصحفي.....صحيفة واحدة.	الفقرة الأولى: لا يجوز للصحفي.....صحيفة واحدة، تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم90.13 المحدث للمجلس الوطني للصحافة.	نقترح هذه الإضافة في آخر الفقرة، لأن هذه الأخيرة لا ترتب جزاء في حالة مخالفة مقتضياتها.
5	15	الفقرة الأخيرة: استثناء من الفقرة الأولى.....إذن مكتوب من مشغله.	الفقرة الأخيرة: استثناء من الفقرة الأولى.....إذن مكتوب من مشغله، الذي يحيط المجلس الوطني للصحافة علما بذلك.	نقترح هذه الإضافة لتعميم المعلومة بغاية ضبط هذا المجال.

6	20	الفقرة الأخيرة: يتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال.....زاد عن الفترة المذكورة.	الفقرة الأخيرة: يتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما، مع مراعاة مقتضيات مدونة الشغل بخصوص العطل المرتبطة بالولادة والرضاعة.	- نقترح حذف المقتضى برفع مدة العطلة إلى 45 يوما للذين تتجاوز أقدميتهم 5 سنوات، على أساس إيجاد بديل لها في مشروع الاتفاقية الجماعية قيد التفاوض. - التنصيص على ضرورة احترام حقوق النساء في العطل المنصوص عليها قانونا والمرتبطة بالولادة والرضاعة.
7	22	الفقرة الأولى: يستوجب فصل الصحفي .....من القانون السالف الذكر رقم 65.99.	الفقرة الأولى: يستوجب فصل الصحفي .....من القانون السالف الذكر رقم 65.99. يرفع التعويض عن الفصل المستحق لمندوب الأجراء والممثل النقابي بنسبة 100 %في حالة فصلهم عن العمل خلال مدة انتدابهم.	نقترح هذه الإضافة لأجل حماية مندوبي الأجراء والنقابات من تعسف أرباب العمل في حق النقابيين ومندوبي الأجراء.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 9 تسحب بطاقة الصحافة المهنية ..... يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون الصحافة أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو عدم التقييد بقواعد وأخلاقيات المهنة ، وفي هذه الحالة ، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية .	**المادة 9** تسحب بطاقة الصحافة المهنية ..... يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا **منصوصا** عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون الصحافة . (الحذف)	- تصحيح خطأ لغوي - حذف الجملة تفاديا للتكرار.
المادة 15 لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسات صحافية أخرى	المادة 15 لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة صحافية واحدة**	تصحيح خطأ تعبيري .

تعديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

التعديل رقم : 1
المادة الأولى

المادة الأصلية يقصد .....

1- الصحافي المهني المحترف:

.....

.....

2- الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

التعديل المقترح يقصد .....

1- الصحافي المهني المحترف:

.....

.....

2- الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب **(حذف الجملة المسطر عليها في النص الأصلي)** ولا يتقاضى أجرا قارا.

التبرير

توسيع تعريف الصحافيين سواء كان أجيرا يتقاضى أجرة قارة كالصحافي المهني، أو غير أجير لا يتقاضى أجرا قارا كالصحافي الحر.

التعديل رقم : 2

المادة 7

المادة الأصلية تمنح البطاقة المهنية ..... :

- أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والإحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال ارهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول و الفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية،

-.....

-.....

التعديل المقترح تمنح البطاقة المهنية ..... :

-أنه لم يصدر في حقه حكم **حائز** لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز **والنصب والاحتيال والرشوة** واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول **أو** الفروع أو حكم **عليه بالتجريد** من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية،

التبرير مطابقة مضامين النص مع المفاهيم القانونية الواردة في مادة التشريع الجنائي.

التعديل رقم 3

المادة 9

المادة الأصلية

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.
يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من اجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 أو خلالا بقانون الصحافة أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو عدم التقيض بقواعد واخلاقية المهنة وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

التعديل المقترح

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.
يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من اجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 أو خلالا بقانون الصحافة أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو عدم التقيض بقواعد واخلاقية المهنة **طبقا للمقطع الرابع من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 13 – 90** وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

التبرير

تجويد النص من جهة و مطابقة المادة 9 من مشروع هذا القانون مع مقتضيات المادة 46 من مشروع القانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة من جهة أخرى.

التعديل رقم : 4

المادة 15

المادة الأصلية لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسات صحافية أخرى.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسة صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

التعديل المقترح لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة** صحافية **واحدة.**

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسة صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

التبرير

تصحيح خطأ مادي باقتراح **"مؤسسة"** عوض **"مؤسسات"** مع التأكيد على ان الصحافي المهني او المتدرب الذي يحمل صفة أجير مرتبط بعقد شغل لا يمكنه ان يشتغل إلا داخل مؤسسة صحفية واحدة كقاعدة عامة.

التعديل رقم : 5
المادة 18

المادة الأصلية

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه .....
.....شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وكذا الأعراف المهنية المعمول بها داخل المؤسسة الصحافية، حينها يعتبر الرفض مبررا ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

التعديل المقترح

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه .....
.....شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها و**عند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به** داخل المؤسسة الصحافية، حينها يعتبر الرفض مبررا ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

التبرير

حذف عبارة " الأعراف المهنية المعمول بها داخل المؤسسة الصحافية" وتعويضها بميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل بعض المؤسسات أحيانا، حيث يسمى بميثاق الأخلاقيات أو ميثاق المؤسسة.

التعديل رقم : 6
المادة 20

المادة الأصلية يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض إما بالتاناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و 215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 65.99.

التعديل المقترح يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين **العطل المنصوص** عليها في القانون رقم 65.99 **المتعلق بمدونة الشغل**.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل بالتناوب **أو تعويضها طبقا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المدونة المذكورة**.

التبرير

التنصيص على المبدأ العام الرامي إلى منح العطلة الأسبوعية أو السنوية أو العطل الرسمية كما هي مقررة في مدونة الشغل، مع إيراد بعض الاستثناءات على المبدأ العام.

التعديل رقم : 7
المادة 24

المادة الأصلية تشجع الإدارة إبرام اتفاقية الشغل الجماعية .....

.....

التعديل المقترح تشجع الإدارة **الوصية ووزارة التشغيل** إبرام اتفاقية الشغل الجماعية .....

.....

التبرير

تحديد المقصود من الإدارة بكونها الوزارة الوصية على القطاع (وزارة الاتصال)، والإشارة إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل لكونها الجهة الحكومية الساهرة رفقة أطراف اتفاقيات الشغل الجماعية على إبرامها وتنفيذها أو تمديدها.

التعديل رقم : 8
المادة 27

المادة الأصلية يعتبر أيضا الصحفيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

التعديل المقترح

يعتبر صحافيون مهنيون معتمدون أيضا المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

التبرير

إعادة صياغة المادة من أجل توضيح المعنى ورفعا للبس والغموض الذي لا ينسجم بتاتا مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة للنصوص التشريعية.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديلات المقترحة على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بخصوص مشروع قانون رقم 89.13

والمتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

التعديل الأول

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الأولى **2-الصحافي الحر :** كل صحافيمهني يتعامل بناء على طلب معمؤسسة ..... مزاولة مهنة الصحافة **ولا يتقاضى أجراقارا.** **3 - الصحافي المتدرب** - كل صحافي **مهني** يزاول..... - سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع **قضاء** برنامج معتمد للتكوين المستمر؛	**المادة الأولى :حذف وتغيير** **2 الصحافي الحر :** كل صحافيمهني يتعامل**،بناء على طلب**،معمؤسسة ... ... بالمغرب، **ويتقاضى أجراغيرقار من**مزاولة مهنة الصحافة - حذف عبارة "**مهني**" - سنتين في مزاولة مهنة الصحافة **ولم يستفد من**برنامج معتمد للتكوين المستمر؛	- الأجر غير قار يقتضي البحث عن مصدر آخر للعيش الكريم - إننا بصدد تعريف الصحافي المتدرب الذي لم يصبح بعد صحافيا مهنيا - التدقيق لأن العبارة كما جاءت لا تؤدي **المعنى**

التعديل الثاني

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 2	**المادة 2 : إضافة وتغيير**	
...	...	
يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير.....	يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير.....**بالميدان التلفزي طبقا لمقتضيات المادة الأولى من هذا القانون.** **لا يعتبر وكلاء الإشهار وجميع..... في هذا المجال صحافيين مهنيين.**	**مزيدا من التدقيق لتفادي التأويلات الخاطئة**

التعديل الثالث

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 7	**المادة 7 : حذف وإضافة**	
– أنه ام يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أحل جناية أو جنحة **في قضايا.....والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية**	– أنه لم يصدر في حقهحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أحل جناية أو جنحة بالحبس النافذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية ما عدا الجنح غير العمدية.	– انسجاما مع باقي الأنظمة المهنية؛ – الجنح غير العمدية مثل حوادث السير ، النفقة، عدم القدرة على تسديد الشيكات مثلا.

التعديل الرابع

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 9 : تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتقاء أحد شروط منحها. يمكن للقاضي ..	**المادة 9 : حذف وإضافة** تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتقاء أحد شروط منحها **من لدن**المجلس الوطني للصحافة بسبب ارتكاب الصحافي المهني لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 7. (حذف الباقي)	– منح بطاقة الصحافة وسحبها من الأفضل أن تبقى من اختصاصات المجلس الوطني وليس القضاء لأن المجلس يتكون من منتخبين الشيء الذي يمكنه أن يوفر ضمانات أكثر ضد التجاوزات. – المادة 7 تشمل الحالات التي تتعارض مع الحصول على البطاقة المهنية

التعديل الخامس

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 10 : يحدد نموذج بطاقة الصحافة ....من تاريخ إحالته **إليه**من طرف السلطة الحكومية المختصة،.....	**المادة 10 : تغيير كلمة** يحدد نموذج بطاقة الصحافة .....من تاريخ إحالته **عليه**من طرف السلطة الحكومية المختصة،.....	التدقيق اللغوي.

التعديل السادس

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 11: إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه	**المادة 11: تغيير وحذف** إذا انقطع **الصحافيالحامل للبطاقة المهنية** نهائيا عن العملالدى إحدى مؤسسات الصحافة،وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة **الذي يقوم إما بتغيير البطاقة باعتبار الوضعية الجديدة لصاحبها أو بسحبها طبقا للمادة 9 أعلاه.**	**التدقيق اللغوي.**

التعديل السابع

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 15 : – لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسات صحافية أخرى** – استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن..... أن يتعامل مع **مؤسسة صحافية أخرى** –	**المادة 15 : حذف وتغيير** – لا يجوز للصحافي المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة صحافية واحدة.** – استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن..... أن يتعامل مع **مؤسسات صحافية أخرى.**	

التعديل الثامن

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 17 :	**المادة 17 : حذف وتغيير**	
...	...	
يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.	**يجب على المؤسسة الصحافية أداء أجر الصحافي الحر عن كل عمل تطالبه به أو توافق عليه حتى ولو لم يتم استغلاله.**	التدقيق اللغوي.

التعديل التاسع

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 18 :	**المادة 18 : حذف وتغيير**	
يحق للصحافي المهني أن يرفض .....المعمول بها داخل المؤسسة الصحافية، **حينها يعتبر الرفض مبررا ولا يعتد به سببا** ...	يحق للصحافي المهني أن يرفض .....المعمول بها داخل المؤسسة الصحافية، **ويعتبر الرفض في هذه الحالة مبرراولا يعتد به سببا...**	التدقيق اللغوي.

التعديل العاشر

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 20 :	**المادة 20 : حذف و إضافة**	
...	...	
يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية ..... زاد عن الفترة المذكورة.	يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية .....زاد عن الفترة المذكورة مع مراعاة مقتضيات مدونة الشغل بخصوص العطل المرتبطة بالولادة والرضاعة.	مراعاة لمدونة الشغل.

التعديل الحادي عشر

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 22: ... وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافيالمهني من تعويض عن **الإخطار** المنصوص عليه	**المادة 22: حذف وإضافة** ... وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافيمن تعويض عن **الأخطارويضاعف التعويض بالنسبة لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين خلال مدة انتدابهممنذ إيداع الترشيح وبعد 6 أشهر من انتهاء مدة الانتداب**كما هو منصوص عليه	مراعاة مدونة الشغل.

التعديل الثاني عشر

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 24: ... تحال الاتفاقيات المذكورة **إلى** المجلس الوطني للصحافة	**المادة 24: حذف وتغيير كلمة** ... تحال الاتفاقيات المذكورة **على** المجلس الوطني للصحافة	التدقيق اللغوي.

التعديل الثالث عشر

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 28: ... تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.	**المادة 28: إضافة كلمة** ... تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة **أو المؤسسات** الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.	الصحافي المعتمد يمكن أن يشتغل مع أكثر من مؤسسة كما جاء في تعريفه في المادة 26 من هذا القانون.

التعديل الرابع عشر

النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديلات
المادة 29: ... وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحفي المهني المعتمد.....إذا ثبتت إدانةالصحافي	**المادة 29: إضافة وحذف ما تبقى** ... وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، **يمكن للمجلس الوطني للصحافة أن يسحب**مؤقتا بطاقة الصحافي المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويحيل الملف .....إذا ثبتت إدانة الصحافي المعتمد، **يتعين على المجلس الوطني سحب بطاقة الاعتماد.**	سحب البطاقة من طرف المجلس وليس القضاء

نتائـج التصويـت علـى مواد مشروع قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين وعلى

التعديلات المقدمة بشأنـه وعلى المشروع برمتـه

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	**فرق الأغلبية :** - العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي **(6 تعديلات)**	**سحب**	**غير مقبول**				**الإجماع**			**كما جاءت**
	فريق الأصالة والمعاصرة	**سحب**	**غير مقبول**							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	**سحب**	**غير مقبول**							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**سحب**	**غير مقبول**							
المادة 2	**فرق الأغلبية** العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	**سحب**	**غير مقبول**				**الإجماع**			**كما جاءت**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**سحب**	**غير مقبول**							
المادة 3	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**			**كما جاءت**
المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**			**كما جاءت**
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**			**كما جاءت**
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**			**كما جاءت**
المادة 7	فريق الأصالة والمعاصرة	**سحب**	**غير مقبول**				**الإجماع**			**كما جاءت**
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	**سحب**	**غير مقبول**							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**سحب**	**غير مقبول**							
المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل						**الإجماع**			**كما جاءت**

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 9	فرق الأغلبية العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي		مقبول جزئيا	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	الفريق الاستقلالي		مقبول جزئيا	الإجماع						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 10	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
المادة 11	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تشبت	غير مقبول	3	3	0	3	3	0	
المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 15	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي		مقبول				الإجماع			كما عدلت
	فريق الأصالة والمعاصرة (تعديلين)		غير مقبول							
	الفريق الاستقلالي		مقبول							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول							

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 17	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 18	فريق الاتحاد المغربي للشغل	تشبت	غير مقبول	3	2	1	الإجماع			كما عدلت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول							
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 20	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 22	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 24	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما عدلت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول							
المادة 25	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
عنوان الباب الثاني	فرق الأغلبية العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول							

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 26	فرق الأغلبية العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 27	فرق الأغلبية العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
	فريق الاتحاد المغربي للشغل بالمغرب	سحب	غير مقبول							
المادة 28	فرق الأغلبية العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 29	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي		مقبول				الإجماع			كما عدلت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت

<u>نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين برمته معدلا بالإجماع.</u>

مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2 – الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3 – الصحافي المتدرب:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من:

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4– الصحافي الشرفي :

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة2

يعتبر أيضا صحفيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

الفرع الثالث

بطاقة الصحافة المهنية

المادة6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 أعلاه. مع إثبات ما يلي :

– أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية؛

– أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛

– أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير.

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني **من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7 أو إخلالا بقانون الصحافة، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.**

المادة10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته **عليه** من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع

علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة **24** بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير و المؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في **مؤسسة صحافية واحدة.**

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع **مؤسسات** صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها **وعند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به** داخل المؤسسة الصحافية، **يعتبر الرفض مبررا في هذه الحالة ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.**

المادة19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة **51** من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل

الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحفية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية :

•بيع المؤسسة الصحافية؛

•انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية؛

•حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق و الواجبات و خصوصية المهنة و مقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة27

يعتبر أيضا الصحفيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي، ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحفيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحفيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة **الصحافي** المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة **بالرباط**، ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحفي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لاسيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية

قسم اللجن

مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

العرض التقديمي للسيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الاتصـــال

عرض

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

عرض حول مشروع قانون رقم 13.90 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 13.89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

مرجعيات إصلاح مدونة الصحافة والنشر

- التوجيهات الملكية السامية الواردة في:
  * الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى أسرة الصحافة والإعلام بتاريخ 25 نونبر 2002
  * خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2004
  * الرسالة الملكية الموجهة إلى الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام سنة 2009
- الدستور، ولاسيما الفصول 25 و27 و28 منه
- توجهات البرنامج الحكومي
- خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
- توصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ونتائج الملتقيات الوطنية حول الإعلام
- مذكرات ومقترحات قوانين الفرق النيابية ما بين 2002 و2007
- أهم توجهات العمل القضائي المغربي في قضايا الصحافة والنشر
- الالتزامات الدولية للمغرب وكذا التوصيات التي وافقت عليها المملكة المغربية ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان والاجتهادات والتوجهات والمقتضيات القانونية الخاصة بحرية الصحافة الوجيهة للمحكمة الأوروبية.

سياق الإصلاح

- **يهدف هذا الورش الإصلاحي أساسا إلى:**

- مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات لاسيما في مجال الإعلام والصحافة
- الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية؛
- التحولات التكنولوجية الجارية والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع؛
- الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي؛
- الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر؛
- أولوية إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة عبر اعتماد إصلاح :
  * شامل
  * متكامل
  * تشاركي
  * علمي

التوجهات الكبرى للإصلاح

- تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحافية
  - إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة وتعويضها بغرامات معتدلة
  - ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الفرض غير الموضوعي
  - تمكين الصحافي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى
  - التنصيص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر
- حماية حقوق وحريات المجتمع والإفراد
  - التنصيص على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف
  - حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة
  - وضع مقتضات خاصة تخص الإشهار لحماية الفرد والمجتمع
- جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة
- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية
- تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع
- تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي
- تعزيز استقلالية الصحافي والمؤسسة الصحافية

عرض حول مشروع قانون رقم 13.90 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 13.89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

كرنولوجيا الإصلاح

- 2003 فتح الحوار مع المهنيين لمراجعة قانون الصحافة والنشر لسنة 2002
- 2007 تقديم مشروع قانون الصحافة والنشر إلى المانة العامة للحكومة لإتباع مسطرة المصادقة
- 2011 إقرار دستور جديد يوسع من مجال الحريات ويشجع على التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ويضمن الحق في الوصول إلى المعلومة ويقوي من اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- يناير 2012: الحكومة الحالية تفتح الحوار مع المهنيين وتوسيع المشاورات لتحيين مشروع قانون الصحافة والنشر مسودة 2007 وذلك وفق مستجدات دستور 2011؛
- أكتوبر 2012: تعيين اللجنة العلمية للحوار والتشاور حول مشروع مدونة الصحافة والنشر برئاسة المرحومة محمد العربي المساري؛
- 17 أبريل 2013: انتهاء الورش العلمي والفكري حول مراجعة مدونة الصحافة والنشر واختتام اللجنة العلمية أشغالها؛
- إرساء لجنة تقنية عملت على إدراج ملاحظات اللجنة العلمية في مشاريع المدونة الثلاث
- 18 أكتوبر 2014: تقديم مشاريع مدونة الصحافة والنشر ببيت الصحافة بطنجة ووضع المسودات الثلاث أمام العموم في الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال
- استكمال المقاربة التشاركية الموسعة مع المهنيين لاسيما مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف والفيدرالية المغربية للإعلام وباقي المنظمات والنقابات المهنية
- تلقي عدد من المذكرات من مؤسسات وطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكلك من قبل عدد من جمعيات المجتمع المدني كجمعية عدالة
- استقبال الملاحظات والاقتراحات والعمل على إدراج الموضوعية منها واعتمادها في المشاريع الثلاث
- 29 يوليوز 2015 : مصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 13 - 90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة
- 12 أكتوبر 2015 : مصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 13 - 89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

توجهات مشروع القانون 90.13

- إرساء التنظيم الذاتي للجسم الصحفي وفق الفصل 28 من الدستور في إطار هيئة مهنية مستقلة ومنتخبة؛
- أحد الأسئلة المفكر فيها منذ مدة داخل الجسم الصحفي الوطني؛
- شكل هذا الإصلاح إحدى أهم توصيات الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، كما شكل أحد الأجوبة المتضمنة في عدد من مذكرات الهيئات المهنية والمنظمات المهنية والحقوقية المعنية بحرية الصحافة الوطنية منها والدولية؛
- إطار لإحداث التوازن الخلاق بين مفهومي المسؤولية والواجب الصحفي؛
- يعهد إلى المجلس الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة وعلى تقيد الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها؛
- سيضطلع المجلس أساسا بالمهام التالية:

  ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق؛

  تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بهذا القطاع

  تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية

  وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛

  منح بطاقة الصحافة المهنية وتنظيم الولوج إلى المهنة؛

  ضمان تمثيلية للنساء الصحافيات المهنية والناشرات بما يتناسب مع حضورهن داخل القطاع؛

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

من مهام المجلس الوطني للصحافة

ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛

النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية؛
- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- إعداد تقرير سنوي عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب؛
- إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

تركيبة المجلس

- تم الاستناد في تأليف المجلس على انتخاب ممثلي الصحافيون المهنيون والناشرون في المجلس؛
- ضمان تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المجلس؛
- يراعى في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

- يتألف المجلس من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛

ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛

ج- سبعة (7) أعضاء وهم:

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛

ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛

ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛

صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

اللجان الدائمة بالمجلس

- بهدف تعزيز عمل المجلس تم إقرار تشكيل عدد من اللجان الدائمة داخل المجلس؛
- مهام اللجان الدائمة تعزيز اسس التنظيم الذاتي للمهنة والارتقاء بعمل المجلس:
- تظم اللجان الدائمة للمجلس:

لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

لجنة التكوين والدراسات والتعاون؛

لجنة الوساطة والتحكيم؛

لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع.

كما يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة

عملية الانتخاب المرتبطة بإحداث المجلس

- تُشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات، وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.
- تتألف هذه اللجنة من:

- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛
- ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.

- تساهم المنظمات النقابية المهنية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.
- تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس

المناقشة العامة

المناقشـــــــة العامـــــــة

نوه السادة المستشارون بالدور الهام الذي تمارسه الصحافة في المجتمعات الديمقراطية وفي بناء دولة الحق والقانون وفي ديناميات التغيير المجتمعية وترسيخ قيم حقوق الإنسان بالبلدان السائرة في طريق النمو وتنوير وغرس الثقافة الديمقراطية، وتمت الإشارة إلى القيمة الخاصة التي يكتسيها مشروعي القانونين اعتبارا لمكانتهما المهمة في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي للبلاد، كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة من كونهما يؤسسان ولأول مرة لآلية التنظيم المهني الذاتي.

واعتبرت إحدى المتدخلات أن في جميع مجتمعات الانتقال الديمقراطي تكون وسائل الإعلام حريصة على حرية تعبيرها، غير أنها مطالبة أيضا بالحفاظ على ثقة المجتمع، مضيفة أنه من باب المسؤولية، اعتماد تدقيق وتوضيح ما يلي :

- توخي الموضوعية شكلا ومضمونا، والعمل على أن يبقى الخبر مقدسا والتعليق حرا،
- التمييز بين الوقائع والآراء،
- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي،
- احترام حرمة الحياة الخاصة،
- بذل كامل الجهد للمتحري في شأن صحة الخبر قبل نشره وتصحيح الوقائع المغلوطة،
- عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضللة وعدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها.

وأكدت على ضرورة أن تكون حرية التعبير مرادفة للمسؤولية ومتناغمة مع أصول وقواعد النقد حتى يتمكن الجسم الصحفي من الحفاظ على ثقة المجتمع، إذ وجب إقرار ميثاق "أخلاقيات المهنة" الذي من شأن الإلتزام بمضامينه أن يمنح الصحافة وقاية خاصة ضد المتابعات.

وذكرت أنه لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة تتوخى الحقيقة والمصداقية، وليست التي تنشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم.

وبذلك، فإن أي خرق لأخلاقيات المهنة يعتبر خرقا للقيم النبيلة للصحافة، كما أن استعمال هذه الوسيلة التواصلية من أجل تحقيق أهداف دنيئة، تقف وراءها دوافع شخصية أو مصالح فئوية ضيقة وأحيانا أخرى دوافع انتقامية يعتبر جرما في حق المجتمع وفي حق الصحافة.

وتمت الإشارة إلى المقتضيات التي جاء بها دستور 2011 والتي تبلور الانفتاح الديمقراطي وترسخ الحريات العامة اعتبارا لكونه دستورا منفتحا يمنح مجالا مهما للحريات.

وصرح أحد السادة المتدخلين بأن بعض التقارير الدولية تعطي نظرة سلبية لصورة المغرب ولانفتاحه الديمقراطي، متسائلا عن إمكانية تسويق وتوصيل ما حققه المغرب في إطار ترسانة قانونية معززة لحرية الرأي والصحافة، ومستفسرا إن كان لهذه المنظمات الغربية الحق الكامل والشرعية في تصنيف المغرب في بعض المراتب المتأخرة بطريقة غير منصفة.

وفي نفس السياق، اعتبر أن الإشارات السلبية التي تمارسها بعض المنظمات الدولية تهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الضغط على الدول التي تصنفها في ترتيب متدن.

وتم اعتبار أن الانتقال الديمقراطي يستوجب نوعا من الوقت لترسيخ الحق والواجب مع الإشارة إلى أن مهنة الصحافة من أصعب المهن

والتي تتطلب أن يتميز في إطارها الصحفي بالأخلاق النبيلة والنزاهة والمصداقية.

وعلاوة على ذلك، فإن حرية التعبير مسألة جد هامة وضرورية، كما أن الصحافة تلعب دورا محوريا في تطور الديمقراطية في أي بلد وكذا تحقيق حكامة جيدة للمؤسسات وفي تدبير حياة المواطنين، الأمر الذي يستوجب اعتماد صحافة حرة ومتوازنة وإعطاء دعم مهم للجسم الصحفي وبعد كبير للديمقراطية والحكامة.

ودعا أحد السادة المتدخلين إلى أن يلعب المجلس الوطني للصحافة دورا أساسيا في ترسيخ ديمقراطية مهنة الصحافة وأن يساهم في ضبط أخلاقيات المهنة، خاصة في إطار الانفتاح الذي يعرفه العالم حاليا والمتمثل في الإكتساح الكبير للمعلومة وثورة المعلومات، مؤكدا على ضرورة تحسين الصحافي لكيفية استعمال المعلومة بما لا يتعارض مع الحرية والديمقراطية والمصالح العليا للبلد.

وبخصوص المجلس الوطني للصحافة، تمت الدعوة إلى أهمية قيامه بمهام أساسية خاصة على مستوى الحد من الإنتهاكات والخروقات التي تعرفها أخلاقيات المهنة، مع التساؤل في نفس السياق عما إذا كان هناك أي دور يمكن أن يلعبه هذا المجلس فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون ضحايا الإعلام قبل لجوئهم إلى المساطر القضائية.

واعتبرت إحدى السيدات المتدخلات، أن هذين المشروعي قانونين يأتيان بهدف تكملة المنظومة الحقوقية ولتقنين ممارسة الصحافة نظرا لوجود عدة تجاوزات، مضيفة أن الصحافة في الماضي كانت صحافة حزبية بامتياز، غير أنها الآن أصبحت نوعا ما مستقلة مقارنة بالسابق، وذكرت أنه لا يمكن النهوض بمهنة الصحافة ما لم يكن هناك قانون متعلق بإمكانية الحصول على المعلومة، خاصة وأنه في بعض الأحيان تكون هناك معلومات

مغلوطة تؤدي إلى متابعات بأحكام قضائية سالبة للحريات، وبالتالي اقترحت فرض غرامة عوض إقرار العقوبات السالبة للحرية.

هذا، وأشارت إحدى السيدات المستشارات إلى أنه لا يمكن تحديد أهمية هاذين المشروعي قانونين دون ربطهما بمدونة الصحافة، مفيدة أن الصحافة قطاع حيوي واستراتيجي وأن هناك عدد من الحريات العامة من أجل بناء وترسيخ الحريات والمؤسسات، كما أن هناك عدد مهم من المطالب التي نادى بها الشعب المغربي بكل مكوناته ويبقى الهدف هو العيش المتطور بين جميع فئات المغاربة مع تكريس أسس الديمقراطية.

وأبرزت أن طبيعة النظام السياسي تتضح من خلال الصحافة التي توضح إلى أي مدى قامت الدولة بمجهودات في إطار ترسيخ ثقافة الصحافة الحرة.

وتم الإلحاح على أهمية إخراج مدونة الصحافة وعلى أن تكون الحرية هي الأصل في التعاملات والباقي هو الاستثناء ومع ضرورة توضيح الحقوق المدنية والحقوق المعنوية للصحفيين خاصة في ظل وجود بعض النقائص المرتبطة بقوانين أخرى.

وتفاديا لحدوث أي تعسفات في المجال الصحفي، تم التأكيد على أهمية إلمام القضاة وتخصصهم بهذا المجال.

هذا، وتم التساؤل عن وضعية الأشخاص الذين لا يملكون بطائق الصحافة المهنية ويمارسون المهنة وكذا عن ماهية الأشخاص الممثلون في المجلس الوطني للصحافة وعن دور الوساطة والتحكيم اللذان يمارسهما المجلس.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على مختلف المداخلات والاستفسارات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن هناك أجندة سيتم اتباعها بهدف توطيد إصلاح المجال الصحفي، علما أن قانون الصحافة يجب أن يصدر معه قانون الحق في المعلومة والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ينبغي أن يواكبه قانون الصحافة والنشر، إضافة إلى إصلاح القضاء حتى تكون هناك غرف متخصصة في قضايا الصحافة تجنبا لكل تعسف في إصدار الأحكام.

وأبرز أن الإصلاح يستوجب أن يكون شاملا مع باقي القوانين الأخرى، علما أنه سيتم عرض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي على الحكومة، كما أن المغرب بخلاف دول أخرى يعتمد على قواعد منسجمة وعلى تراتبية القوانين، مفيدا أن 26 عقوبة التي تم إقرارها واكبتها عقوبات بديلة في إطار غرامات.

وبخصوص موضوع الغرامات، أكد أنه تم الاعتماد على مستوى أدنى من الغرامات 1% من رقم المعاملات التي يمكن أن تفرض على المقاولة الصحفية.

وأفاد أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه، يقوم على أساس إحداث قواعد جديدة في الوساطة أو التحكيم أو التشريع، خاصة وانه في قضايا الوساطة والتحكيم تتم الإحالة على المساطر المتضمنة في قانون الإلتزامات والعقود، وبذلك لم يتم استحداث قواعد جديدة.

وذكر بأن المجلس الوطني للصحافة لا يمكن أن يكون بديلا عن النقابات أو الهيآت المهنية، إذ أن دور الدفاع النقابي أو المهني لا يمكن أن يقوم به هذا المجلس، وبذلك تبقى مطالب العاملين والأجراء من اختصاص الهيآت النقابية والمهنية.

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة :

**** الباب الأول : مهام المجلس واختصاصاته (المواد 3/2)***

- ***مناقشة المادة 2 :***

✓ الإشارة إلى أن التعديل الوارد من طرف مجلس النواب حول المادة 2 فيما يتعلق ب "وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره" بمثابة فقرة إضافية مقيدة للمجلس الوطني للصحافة، وخاصة على مستوى المدة الزمنية الواردة فيه، بحيث يجب إعادة النظر فيها مع المعنيين بالأمر.

✓ *الإشارة إلى أن الفقرة الواردة في المادة 2 والمتعلقة ب "النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها" لا تحتوي على تعريف ما المقصود بالمؤسسات الصحافية المذكورة فيها.*

✓ *المطالبة بإعادة صياغة الفقرة الواردة في نفس المادة 2 والمتمثلة ب "إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة" بحيث أن مقتضى "إبداء الرأي" خفيفة المعنى ولا تحقق المبتغى منها، وتمت الدعوة إلى أن تتم الاستشارة في إطار شراكة مع باقي مكونات المجلس من الصحفيين والناشرين وهيآت أخرى.*

- ***الجواب :***

أكد بأن ميثاق أخلاقيات المهنة جاهزا تقريبا سواء تلك المتعلقة بالناشرين أو بالنقابة، أما بالنسبة للمدة المنصوص عليها في هذه المادة فهي جاءت لتسريع عملية الاعتماد خصوصا وأن المعنيين بالأمر متفقين حول هذه المدة.

➢ ***مناقشة المادة 3 :***

✓ المطالبة بمقترح إعادة صياغة : الجملة الواردة في المادة 3 "يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا" لتكون كما يلي : "يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، وينشر في الجريدة الرسمية أو يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة " لأن عملية النشر ليست من اختصاص المجلس الوطني للصحافة.

**** الباب الثاني : تأليف المجلس وتنظيمه :***

✓ أثيرت ملاحظة حول كلمة "تأليف" وتمت المطالبة بتعويضها بكلمة أكثر دقة "كتشكيل أو تكوين".

➢ ***الجواب :***

أكد بأن مصطلح "تأليف" جيد ويوحي بأن هناك انسجام وتناغم في العمل.

الفرع الأول : تأليف المجلس (المواد 5/4) :

➢ ***مناقشة المادة 4 :***

✓ المطالبة بتحديد من يرأس مجلس إدارة المجلس الوطني للصحافة.

✓ *المطالبة بتعويض ممثل عن "اتحاد كتاب المغرب" بإضافة عنصر ذات طبيعة اقتصادية ضمن تركيبة المجلس الوطني للصحافة وهو : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نظرا لكون التمثيلية الثقافية حاضرة بقوة من خلال ممثل عن المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.*

✓ *المطالبة بإضافة ممثل عن هيئات الحكامة و خاصة مؤسسة "الوسيط " لمالها من أدوار طلائعية في حل العديد من النزاعات.*

✓ *التساؤل حول لماذا تم إدخال "الناشر السابق" ضمن تركيبة المجلس من خارج الجسم الصحفي، بحيث يجب أن يكون من ضمن 7 أعضاء المنتخبون من طرف ناشري الصحف، وكذا "الصحفي الشرفي"، بحيث يجب إدراجه ضمن 7 أعضاء الصحافيون المهنيون المنتخبون.*

✓ *التساؤل حول من هي النقابة الأكثر تمثيلية الواردة في النص، بخصوص المقتضى الخاص بالصحفي الشرفي المعين من قبل النقابة الأكثر تمثيلية في الميدان الصحفي، و المطالبة بتحديدها و توضيحها بدقة خصوصا وأن هناك غياب تعريف دقيق للنقابة الأكثر تمثيلية على مستوى القطاع في مدونة الشغل باستثناء النقابة الأكثر تمثيلية على مستوى المؤسسة وعلى المستوى الوطني، كما أنه على مستوى المقاولات يتم اعتماد الانتخابات المهنية والحصول على نسبة 35% من مجموع مناديب العمال، أما على المستوى الوطني فيتم التركيز على النقابة التي حصلت على 6% من مجموع موظفات وموظفي القطاع العام والقطاع الخاص، ومن ثم فإن عدد النقابات الأكثر تمثيلية الموجودة حاليا يبلغ عددها 4 نقابات.*

✓ *التساؤل حول مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 4 : "تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلسين والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية" خاصة مسألة حضور اجتماعات المجلس هل جميعها أم بعضها فقط، وهل الحضور مرتبط بطلب من المجلس؟*

➢ ***الجواب :***

✓ أكد بأن النقابة الأكثر تمثيلية مرتبطة بانتخابات ممثلي ومندوبي الأجراء في المقاولات، كما أن التصويت مرتبطة بحامل بطاقة الصحافة المهنية، مذكرا بالنقابة الأكثر تمثيلية في قطاع الصحافة التي تشمل على 3 هيآت كبرى وهي : النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للاتحاد المغربي للشغل، وهيئة ثالثة حصلت على **"0"** في انتخابات ممثلي الأجراء، إضافة إلى نقابات مهنية تضم الصحفيين وغير المهنيين كالفيدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، إلا أن قطاع الاتصال يعتمد لتمثيلها هيآت منتخبة انطلاقا من نتائج الانتخابات الأخيرة لمندوبي الأجراء، مضيفا أنه سيعمل على التدقيق في مفهوم النقابة الأكثر تمثيلية في إطار مناقشة التعديلات.

✓ أما بخصوص المطالبة باعتماد هيآت الحكامة ضمن تمثيلية المجلس، فإن الوزارة انتهجت تمثيلية ثلاثية تهم : 1/3 فئة الناشرين، 1/3 فئة الصحفيين المهنيين، و1/3 فئة المجتمع، وبالتالي لا يمكن إغراق المجلس الوطني للصحافة بمؤسسات الحكامة، كما أنه وبالنظر إلى التجارب الدولية وخاصة بريطانيا، فإنها اعتمدت فقط تمثيلية "الناشرين"، أما الدول التي جمعت بين فئة الصحفيين

والناشرين فإنها لم تنجح في مسعاها لأنها "الخصم والحكم"، لذا تم الأخذ بالتجارب ذات التركيبة الثلاثية وتم ربطها بهيآت حقوق الإنسان والقضاء والمحاماة والهيآت اللغوية والفاعلين المهنيين الحاملين لبطاقة الصحفي وغير الحاملين لها وخاصة فئة الكتاب والباحثين والأساتذة وغيرهم، الشيء الذي أدى بالوزارة إلى اعتماد فئة "اتحاد كتاب المغرب" التي أثير حولها نقاش مستفيض بمجلس النواب حيث تم الاقتناع بها على اعتبار أنه من الناحية التاريخية هي الهيئة التي تضم أكبر عدد من الكتاب.

✓ أما بخصوص مؤسسة "الوسيط" فأوضح بأنها يجب أن تبقى محايدة بحيث يمكن للمواطنين اللجوء إليها، كما أنه تم اعتماد مصطلح ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عوض "قاض" حفاظا على اختصاصات السلطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للوساطة والتحكيم.

✓ وبالنسبة "للناشر السابق" والصحافي الشرفي" فإنها لم تكن موجودة سلفا لأن التصور الذي كان موجودا هو أن النقابة الأكثر تمثيلية للصحفيين والناشرين هي المعنية بتعيين مندوبيهم في هذا المجلس، إلا أنه تم اعتبار هذا التوجه ضد الديمقراطية، وبالتالي فإن حاملي البطاقة الصحفية من لهم الحق في التصويت وفقا للمقتضيات الدستورية التي تنص على الاستقلالية والديمقراطية سواء بالنسبة للناشر أو الصحفي، لذا يجب أن يكون المجلس منتخبا حتى يضمن له ممارسة صلاحياته في منح البطاقة الصحفية والمساءلة، ومن ثم فإن اختيار ممثل للناشر السابق والصحافي الشرفي ضمن تركيبة المجلس، فقد جاءت لإحداث نوع من التوازن، نظرا لما يتوفران عليه من الخبرة والكفاءة.

✓ أما بخصوص "مندوب الحكومة" فهو حصريا يحضر اجتماعات المجلس الوطني للصحافة فقط وبصفة استشارية وليس لجانه، وهو الشرط الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة والمستقاة من مبادئ باريس التي تضمن الاستقلالية والتعددية، كما أوضح أن الوزارة حذفت مصطلح "المدير العام" واحتفظت بمفهوم "المندوب" وفقا للحيثيات السالفة الذكر.

✓ وبخصوص الحق في الترشيح : فقد أكد أنه في قانون الصحفي المهني تم تحديد عدة شروط يجب على الصحفي المهني احترامها وإلا لا تمنح له "بطاقة الصحفي" أو تسحب منه في حالة عدم مراعاتها، وخاصة في القضايا الجنحية و الجنائية منها

النصب، الابتزاز، الاحتيال، خيانة الأمانة، الإرتشاء، استغلال النفوذ، الاستغلال الجنسي للقاصرين، جرائم المخدرات، الأفعال الإرهابية، مضيفا أن الاستغلال الجنسي للقاصرين وجرائم الأصول والفروع وخيانة الأمانة تمت إضافتها من طرف مجلس النواب لتحصين العمل الصحفي.

✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكد أن المجلس الوطني للصحافة أقوى منه وأقرب إلى مجلس المنافسة في مجال المقاولات، بحيث يملك سلطة المتابعة واتخاذ قرارات تأديبية في حق الصحفيين والناشرين، في حين أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فهو هيئة للاستشارة و إبداء الرأي، لذا فإنه من باب أولى إدخال مجلس المنافسة باعتباره مختصا في حل النزاعات بين المقاولات في حالات الاحتكار والهيمنة والمنافسة غير الشريفة، إلا أن الوزارة لم تأخذ به في النص.

✓ أما بالنسبة لمصطلح الإدارة وفق الدستور، فالمقصود بها المرافق العمومية الواردة في الفصل 154 فما فوق والمحددة بمقتضى قوانين النظام الأساسي لموظفي الإدارات العمومية، مضيفا أنه تم استعمال مفهوم "الإدارة" عوض "الحكومة" حتى لا يكون لوظيفة هؤلاء المناديب صبغة سياسية ، و سيضفي مصداقية على عمل المجلس الوطني للصحافة، مشيرا إلى توجه الوزارة إلى تعيين المندوب من طرف رئيس الحكومة عوض وزير الاتصال لإعطائه مصداقية أكثر، معلنا أنه في إطار التعديلات سيتم تنقيح مضامين هذين المشروعين.

➢ ***<u>مناقشة المادة 5 :</u>***

✓ تم إبداء ملاحظة حول "أقدمية العمل 15 سنة" المشترطة لاكتساب العضوية في المجلس الوطني للصحافة بالنسبة لفئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف بكونها مدة كبيرة جدا تساهم في إقصاء فئة الشباب ومن ثم يجب

تقليص هذه المدة في حدود 10 سنوات من الأقدمية لمنح هذه الفئة فرصة للمساهمة في هذا المجلس.

✓ طرح تساؤل حول ما إذا كانت هناك شركة في نظام خاص بالاحتياط الاجتماعي من غير الضمان الاجتماعي بخصوص الفقرة المتعلقة ب"منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي".

✓ المطالبة بإعادة صياغة المقتضيات المتعلقة بفئة ناشري الصحف بشكل مختصر تحدد كافة الشروط التي يجب توفرها في المؤسسات الناشرة الحاصلة على رقم في اللجنة الثنائية.

➢ ***الجواب :***

✓ بالنسبة للملاحظة الأولى، أكد بأن الوزارة كان لها توجه لاعتماد 20 سنة من الأقدمية، إلا أنه تم الأخذ بالقاعدة العامة (15 سنة) على اعتبار أن غالبية خريجي معاهد الصحافة يتم في حدود 20 و21 سنة، وإذا ما تم فتح باب الترشح لهم لنيل العضوية داخل المجلس في حدود أقدمية 10 سنوات سيكون عمره في حدود 31 سنة، حينئذ، فهو السن الذي لا يخول له اتخاذ قرارات مسؤولة.

✓ بخصوص الملاحظة الثانية، أوضح بأن هناك صحفيون يشتغلون لدى وكالة المغرب العربي للأنباء « MAP » وهي ليست شركة بل مؤسسة عمومية غير مسجلة في CNSS وإنما مسجلة في منظمات الاحتياط الاجتماعي، مضيفا أنه خلال هذا العام وضعت لهم الوزارة تقاعدا تكميليا في مؤسسة أخرى (حوالي 500 صحفي و غير مهني)، وبالتالي لا يمكن استثنائهم من مقتضيات المادة 5.

✓ الملاحظة الثالثة : أعلن السيد الوزير أنه يصعب تحقيقها لأن الرقم الذي تمنحه اللجنة الثنائية يتم بقرار وزاري وهو أدنى من القانون، مضيفا أن هذا الأمر أخذ نقاشا مستفيضا مع الأمانة العامة للحكومة، بحيث لا يمكن إخضاع قانون أسمى لشروط ينظمها قانون أدنى، لذلك تم إدراج الشروط الواردة من اللجنة الثنائية ضمن مقتضيات هذا النص وهو ما لاقى استحسانا من لدن الناشرين.

الفرع الثاني : تنظيم المجلس (المواد من 6 إلى 18) :

➢ ***مناقشة المادة 6 :***

- ✓ المطالبة بضرورة مراعاة ضمن تركيبة المجلس ذوي الخبرة والكفاءة والحفاظ على استمرارية المجلس الوطني للصحافة وذلك بخصوص "مدة انتداب المجلس في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

➢ ***مناقشة المادة 7 :***

- ✓ المطالبة بضرورة إدراج المؤسسات الموازية ومراعاة 1/3 الأعضاء عوض أغلبية الأعضاء بخصوص طلب عقد الاجتماع نظرا لصعوبة توافر هذا العدد، بالإضافة إلى عدم ترك رئيس المجلس هو المتحكم وحده للدعوة إلى الاجتماعات.

➢ ***مناقشة المادة 8 :***

- ✓ المطالبة بخصوص "سرية مداولات المجلس" بأن تكون علنية لتنوير الرأي العام الوطني وتفعيل الحق في الحصول على المعلومة في الوقت الذي يطالب فيه العديد من المتتبعين بضرورة رفع السرية عن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فتح مداولات المجلس أمام العموم باستثناء ما يتعلق بالتأديب فقط، بحيث يقتضي فيها السرية.
- ✓ الإشارة إلى أن "مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من الأعضاء بعد مرور 15 يوما على دعوة الرئيس لاجتماع ثان" تطرح إشكالية فيما يخص "بمن حضر" بحيث سيؤدي إلى اتخاذ قرارات مهمة بحضور شخصين مثلا، لذا يجب حصرها في حدود "الثلث" كما هو متعارف عليه في العديد من شاكلة هذه القوانين، وإلا يجب التفكير في معالجة أزمة الحضور.

➢ ***مناقشة المادة 9 :***

- ✓ طرح تساؤل حول من السلطة المختصة لمعاينة مضمون المادة 9 : "في حالة تعذر المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته" و من هي السلطة المكلفة بإصدار مقرر الحل ؟.

➢ ***الجواب :***

- ✓ المقصود بالإدارة الواردة فيها هو رئيس الحكومة بمقتضى الدستور ويمكن له أن يفوض بعض اختصاصاته عند الاقتضاء إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس، كما أن معاينة مقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية يمنح حماية و استقلالية للمجلس الوطني للصحافة.

➢ ***الفقرة الثانية من المادة 10 :***

- ✓ "الإلتزام بالقيام بالمهام بتجرد ونزاهة والتزام الأعضاء بسرية المداولات وكتمان السر المهني"، المطالبة بمقترح ترتيب جزاء معنوي في حالة تسريب سرية المداولات، لأن المجلس ا لوطني للصحافة ومن خلال تركيبته تعتبر هيئة شبه قضائية يمكن لها أن تصدر قرارات تأديبية يفترض فيها السرية.

➢ ***<u>مناقشة المادة 11 :</u>***

- ✓ بخصوص "تحديد جدول أعمال المجلس"، تمت المطالبة بضرورة إضافة مفهوم "مشروع" إلى جدول الأعمال، بحيث أن الجملة الواردة في النص تفيد أن الرئيس هو الذي يبث في أشغال اجتماعات المجلس بمفرده.
- ✓ ملاحظة بخصوص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 11 : "تفويض الرئيس لبعض سلطه"، بحيث تم اقتراح تعويض "سلطه" بمفهوم "اختصاصاته".

➢ ***<u>مناقشة المادة 12 :</u>***

- ✓ المطالبة بترك أمر تنظيم تعيينات رؤساء اللجان وأعضائها بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.
- ✓ وبخصوص اللجان الخمسة المذكورة في إطار هذه المادة، و التي تم تعيين رؤساء لجنتين منها سلفا ثم اعتبارها تتنافى مع مبدأ الديمقراطية.
- ✓ الإشارة إلى غياب التنصيص على إحداث مكتب خاص باللجان الدائمة يضم نوابا للرؤساء، خصوصا وأن هناك لجانا مرتبطة أساسا بالتدبير المالي.
- ✓ بخصوص الفقرة 2 من المادة 12 : "يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤسائها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشري الصحف" طرح تساؤل حول عدم دمقرطة انتخاب أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس ورؤسائها، كما تمت المطالبة بأن يكون من يمثل لجنة الوساطة والتحكيم ليس بالضرورة قاضيا بل يمكن أن يكون ممثلا من خارج الميدان و تتوفر فيه الكفاءة و الخبرة.

➢ ***مناقشة المادة 13 :***

- ✓ طرحت تساؤلات عديدة حول محتوى هذه المادة، و المرتبطة بالتعويضات التي تم اعتبارها شكلا من أشكال الريع، لذلك يجب ربطها إما "بميزانية المجلس" وإما ربطها "بالحضور" وتحديدها بمقتضى قانون يحدد مقدارها بموضوعية.
- ✓ كما طرح تساؤل حول من يحدد تعويضات أعضاء المجلس ولجانه وكذا من هي المؤسسة المراقبة لها؟.

➢ ***مناقشة المادة 14 :***

- ✓ "صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقتضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس" تم التأكيد على أن الأفعال الجنائية جاءت عامة وغير محددة في النص وطرح تساؤل حول جرائم المخدرات التي صدر في حقها حكم نافذ هل تدخل ضمن محتوى هاته المادة ؟.
- ✓ طرح تساؤل حول "العقوبات التأديبية والأحكام القضائية" الصادرة في حق الصحفيين المهنيين هل سيشمل كذلك جرائم القذف الصادرة عنهم ؟ .
- ✓ بخصوص كيفية العزل تم التساؤل حول كيفية اتخاذ قرار العزل و هل سيتم في اجتماع خاص يحترم شروط إصداره ؟ لذا تمت المطالبة بأن تكون مبنية على حيثيات موضوعية .
- ✓ المطالبة بتوضيح العلاقة بين الرئيس ونائبه فيما يتعلق بإصدار قرار العزل.
- ✓ المطالبة بتوضيح الجهة المسؤولة لإصدار قرار العزل في حالة عدم القيام بالمهام المنوطة بهم.
- ✓ المطالبة بمقترح أن يكون (50% +1) بخصوص النصاب القانوني لاتخاذ القرار.

➢ ***مناقشة المادة 15 (الفقرة الأخيرة) :***

- ✓ "ارتكاب أفعال مخالفة للقانون" تم اعتبارها تدخل ضمن اختصاص القضاء.

➢ مناقشة المادة 16 :

- ✓ تم التأكيد على أنه ورد تكرار في مضمونها إذا ما قورنت بمحتوى المادة 12 (الفقرة 5)

➢ ***مناقشة المادة 18 :***

- ✓ المطالبة بأن يكون طلب تقديم الاستقالة كتابة وأن تحترم الشكليات المسطرية في مسار تقديمها والبث فيها في إطار لجنة تقوم بدراستها.

➢ ***<u>الجواب :</u>***

- ✓ فيما يخص الثلث المقترح من لدن المتدخلين، أكد أن هناك صعوبة في تضمينها في النص نظرا لكون نسبة 21 عضوا موزعة بين الصحفيين والناشرين (7/7)، مضيفا أن الوزارة أضافت جملة "قابلة للتجديد مرة واحدة" بحيث تضمن استمرارية المجلس.
- ✓ أما النصاب القانوني لكي تكون مداولات المجلس صحيحة : أوضح أنه ليس هناك فارق بين نسبة 21 التي تعطينا العدد 7 ونسبة 50%+1 التي تساوي 11، ولكن النص يلزم حضور الأغلبية في الاجتماع الأول، وبمن حضر في الاجتماع الثاني، إلا أن الإشكالية المطروحة مرتبطة بمسألة "الامتناع عن الحضور" المذكورة في المادة 9 وتكراره لثلاث مرات متتالية، ومن ثم أكد أنه يمكن أن يتم وضع شرط حضور الثلث في الاجتماع الثاني وبمن حضر في الاجتماع الثالث.
- ✓ وبخصوص التعويضات، فقد أعلن أنها تمنح بناء على إنجاز المهام الممنوحة لهم (معاينات، تقارير) وليست مرتبطة بالحضور، ويصادق عليها بنص تنظيمي (المادة 1) وبالتالي فهي فرصة للملائمة مع مقتضيات الأنظمة الداخلية التي تصادق عليها الحكومة.
- ✓ وبالنسبة للسرية : أكد أن مداولات المجالس التأديبية تكون سرية في جميع الإدارات العمومية، بحيث لا يمكن استثناء المجلس الوطني للصحافة من ذلك إلا بخصوص القضايا المرتبطة بأخلاقيات المهنة، مضيفا أنه تمت إضافة استثناء على القاعدة العامة (السرية) في مجلس النواب وذلك في حالات استثنائية تكون فيها مداولات المجلس علنية بحيث يمكن للرئيس وبموافقة أعضائه القيام بجلسة علنية، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس فهي بطبيعتها علنية.
- ✓ وبخصوص المقترح الخاص بتعويض مفهوم السلط بمصطلح الاختصاصات فسيتم مناقشتها بتفصيل أكبر في إطار التعديلات.
- ✓ فيما يخص العزل، سيتم تدقيقها بمقتضى التعديلات.
- ✓ فيما يخص ارتكاب أفعال مخالفة للقانون (المادة 15) : أوضح أن القرار يصدر في حق من ثبتت في حقه سواء عبر القضاء أو عبر المعاينة داخل المجلس والإثبات سيتم بالطرق القانونية وليس بمجرد الشك أو الاتهام.

- ✓ بالنسبة للجنتين من أصل 5 لجان : فالنص القانوني يوضح رؤسائها المعينين من فئة القضاة (وهي لجنة الوساطة والتحكيم)، بينما اللجان الثلاث الأخرى فيتم عبر الانتخابات المشار إليها في المادة 55 "طبقا للفصل 178 من الدستور، وفي انتظار تنصيب المجلس للسلطة القضائية يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء".
- ✓ أما بالنسبة لرئاسة لجنة بطاقة الصحافة المهنية فيجب أن يكون صحافيا مهنيا لأنها مرتبطة بمنح بطائق الصحافة المهنية.
- ✓ وبخصوص الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس تكون أمام المجلس الوطني للصحافة باستثناء قرارات العزل التي يجب أن تكون أمام المحاكم الإدارية المختصة.
- ✓ وبخصوص المادة 16 : فأوضح أنها تهم غير المنتخبين، لذلك تمت الإحالة على المادة 4 لضبط تكرار التغيب وحالات الإخلال بالمهام، أما علاقتها بالمادة 14 فهي تنظم قرارات العزل الخاصة بالمنتخبين.
- ✓ المادة 17 : أوضح أن الملاحظات التي أثيرت حول مسار الاستقالة، فيمكن تداركها في إطار التعديلات.
- ✓ قضية الدعم والإعانات : أوضح أن الوزارة ارتأت ضرورة الحصول عليها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل كما هو الشأن بالنسبة للبند المتعلق بإعانة ودعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بحيث سيتم تخصيص بند خاص بدعم وإعانة المجلس الوطني للصحافة حفاظا على استقلاليته.
- ✓ المادة 12 : الهدف منها تشجيع المعنيين بالأمر لحل نزاعاتهم أمام المجلس الوطني للصحافة عبر لجنة الوساطة والتحكيم عوض اللجوء إلى القضاء مباشرة، كما أنه تمت إضافة بند في المادة 25 (الباب الرابع) بحيث يمارس المجلس دور الوساطة والتحكيم وفق أحكام المسطرة المدنية وقانون الإلتزامات والعقود والقانون الخاص رقم 05.08 المنظم للوساطة والتحكيم التي يفترض في الممارس أن تكون له خبرة قضائية، وعملية التحكيم بطبيعة الحال تتم بين طرفي النزاع الصحفي المهني والمتضرر والناشر، وبالتالي فإن انتداب ممثل عن السلطة القضائية لرئاسة لجنة التحكيم و الوساطة تعزز ضمانات التقاضي العادلة بالإضافة إلى طرق الطعن الممنوحة للمتضرر التي تعد ضمانة أيضا، بحيث يمكن

الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة أمام المجلس، كما أن قرار التحكيم لا يكون دعوى بطلان، إضافة إلى تعزيز ضمانات تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الوساطة والتحكيم، و هذا مكسبا مهما.

- ✓ فيما يخص الاستعانة بمحام أو زميل له، فيجب أن يكون من خارج المجلس تتوفر فيه الخبرة و الكفاءة، كما أن تعيين ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية (قاض) تم رهنه بالنزاهة و الحياد من أجل إصدار القرارات النهائية ذات الصبغة التنفيذية مع مراعاة العديد من الشكليات و الاجراءات المسطرية المنصوصة عليها في المادة 24 و 25 من هذا المشروع، مضيفا أن هذا المشروع يعزز دور المجلس الوطني للصحافة في الارتقاء بالحريات وأخلاقيات المهنة وحل النزاعات بواسطة لجنة الوساطة والتحكيم وعدم الاقتصار فقط على منح بطائق للصحفيين، ومن ثم تعزيز التوجه إليه من قبل المتنازعين عوض اللجوء إلى السلطة القضائية.

* الباب الثالث : التنظيم الإداري والمالي (المواد من 19 إلى 23) :

- ***مناقشة المادة 19 :***

✓ طرح تساؤل لماذا تتم الإحالة على مدونة تحصيل الديون العمومية وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 20 "بحيث في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية" في حين أن مضمون المادة ليس فيها من الوضوح ما يكفي لاعتبار المجلس الوطني للصحافة مؤسسة عمومية.

✓ طرح تساؤل حول النسبة المئوية الممنوحة من طرف الدولة كإعانات ودعم للمؤسسات الناشرة للصحف وهل هو متروك لتقدير الدولة، لذا تمت المطالبة بمقترح تخصيص نسبة مئوية محددة في النص.

- ***الجواب :***

✓ أكد السيد الوزير بأن التحصيل الجبري يتم وفق مفوض قضائي لاستخلاص الحقوق أو الحجز عليها وعملية استخلاص الديون سيتم وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على التحصيل الجبري، وعملية المحاسبة تتم

بواسطة إرسال نسخة من التقرير إلى المجلس الأعلى للحسابات حيث ينشر بالجريدة الرسمية وذلك للقيام بعملية الاستخلاص المباشر وهي مسألة طبيعية.

- ✓ وبخصوص تحديد النسبة المئوية للإعانات، فقد أوضح أن ذلك يصعب تحقيقه، مضيفا أن الميزانية العامة للدولة وخاصة في الميزانية المتعلقة برئيس الحكومة، تتم وفق الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، بحيث أن مندوب الحكومة يرى حاجيات المجلس ونفقات التسيير بحيث تدرج ضمن الميزانية الخاصة برئاسة الحكومة كما هو الشأن بالنسبة للهيآت الأخرى، وذلك بإحداث بند أو سطر مرقم يسمى "إعانة المجلس الوطني للصحافة" يدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

- ***<u>مناقشة المادة 20 :</u>***

✓ "المتعلقة بفرض الاشتراك السنوي الإجباري 1% على كل مؤسسة ناشرة للصحف من قبل المجلس"، فقد تم اعتبار هذه النسبة كبيرة من لدن العديد من الناشرين على اعتبار أن العديد من المؤسسات الصحفية الناشرة للصحف تستفيد من الدعم العمومي.

- ***<u>الجواب :</u>***

✓ أكد أن الأمر لا يتعلق برقم المعاملات، وإنما نسبة محددة في 1% مرتبطة بالأرباح، وهي نسبة تعتبر قليلة.

- ***<u>مناقشة المادة 21 : (الفقرة الثانية)</u>***

✓ المطالبة بضرورة إعادة صياغة "وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف" بصيغة قانونية آمرة وملزمة وإسناد المهام المالية للآمر بالصرف وحده.

- ***<u>مناقشة المادة 22 :</u>***

✓ طرح تساؤل حول الفقرة الثالثة من المادة 22 المتعلقة بعرض محاسبة المجلس من لدن خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، هل يترتب جزاء حول عدم القيام بعملية التقييم ؟.

- ***<u>مناقشة المادة 23 :</u>***

✓ المطالبة بتدقيق المقصود بفئة الموظفين رهن الإشارة لدى المجلس.

- ***<u>الجواب :</u>***

✓ أكد بأن الموظفين الموضوعين رهن الإشارة وجوبا هم الموظفين في الإدارة العمومية أو المستخدمين المتعاقدين معها، ومن ثم فإن الموظفين رهن الإشارة لدى الإدارة مفتوحة في وجه جميع الإدارات العمومية.

* الباب الرابع : الوساطة والتحكيم (المادتين 25/24) :

➢ ***بدون مناقشة***

- ***الفرع الأول : الوساطة (المواد 29/28/26)***

➢ ***بدون مناقشة***

- ***الفرع الثاني : التحكيم (المواد 32/31/30)***

➢ ***مناقشة المادة 30 :***

✓ ملاحظة حول المسألة المتعلقة "بحصر مسطرة التحكيم في نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية والنزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس" بحيث طرح تساؤل هل عملية التحكيم تغني عن الاستعانة بمضامين مدونة الشغل.

➢ ***مناقشة المادة 32 :***

✓ الاشارة إلى كون المقتضيات المتعلقة "برفض أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس تنفيذ القرار المترتب على مسطرة التحكيم موجبا لعقوبات تأديبية"، تفيد كما لو أن التحكيم يصبح في إطار حكم قضائي.

➢ ***الجواب :***

✓ أكد أن التحكيم في إطار "اتفاق تحكيم" وفي حالة التماطل في تنفيذ وعدم الإلتزام بالقرار والاتفاق الصادر في إطار التحكيم يعرض القرارات الصادرة عن المجلس لعدم الاحترام وعدم المصداقية.

- ***الفرع الثالث : أحكام مشتركة (المواد 34/33)***

➢ ***بدون مناقشة :***

* الباب الخامس : التأديب

- ***الفرع الأول : الأخطاء المستوجبة للتأديب (المواد من 35 إلى 38)***

➢ ***بدون مناقشة***

- ***الفرع الثاني : المسطرة التأديبية (المواد من 39 إلى 45)***

➢ ***مناقشة المادة 41 :***

✓ تساؤل حول قرار المتابعة التأديبية والاستعانة بمحامي أو أحد زملائه طيلة مراحل الدعوى، هل الزميل المقصود به هو الصحافي المهني أو الناشر الذي يشتغل معه داخل المجلس الوطني للصحافة أو خارجه.

- ***الفرع الثالث : العقوبات التأديبية (المواد من 46 إلى 49)***

➢ ***بدون مناقشة***

- ***الفرع الرابع : طرق الطعن (المواد من 50 إلى 53)***

➢ ***مناقشة المادة 52 :***

✓ تم اعتبار المقتضى الخاص "لا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية" سلاح ذو حدين بحيث أن الصحفي المظلوم مثلا قد يتعرض لعقوبة تأديبية أمام المجلس الوطني للصحافة في الوقت الذي تقيم عليه المقاولة الصحفية دعوى قضائية (جنائية أو مدنية)، لذلك طرح تساؤل ما الفائدة منها؟.

➢ ***الجواب :***

✓ أكد أن الشخص المتضرر في حالة رفعه لدعوى قضائية، فإنها تحول دون اللجوء إلى المجلس، وتتوقف مسطرة المتابعة في المجلس وجوبا، إلا أنه في حالة اللجوء في بادئ الأمر إلى المجلس وصدور قرار غير منصف للمتضرر، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

- ***أحكام انتقالية (المواد 54/55/56)***

➢ أثيرت ملاحظة من الناحية الشكلية بضرورة وضع باب خاص بالأحكام الانتقالية.

➢ ***مناقشة المادة 54 :***

✓ طرح تساؤل حول اللجنة المشرفة على الانتخابات المتعلقة بممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف، هل مرتبطة بالمرحلة الانتقالية ومن المشرف عليها في المراحل اللاحقة ؟.

➢ ***الجواب :***

✓ أكد بأن المجلس الوطني للصحافة هو الذي سيتولى مهمة الإشراف على عمليات الانتخابات في المراحل الموالية.

➢ ***المادتين 55 و 56 :***

✓ بدون نقاش.

نص مشروع قانون
رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة كما أحيل الى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «المجلس الوطني للصحافة» هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى تقيد الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

-ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحروصادق ومسؤول ومهني ؛

-ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛

-تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بهذا القطاع؛

-تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب»المجلس».

ويحدد مقره بالرباط.

الباب الأول

مهام المجلس واختصاصاته

المادة 2

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛

- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛

- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة اشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره؛

- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛

- منح بطاقة الصحافة المهنية؛

- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛

- تتبع احترام حرية الصحافة؛

- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية و الصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛

- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛

- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 3 بعده.

المادة 3

يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

تأليف المجلس وتنظيمه

الفرع الأول

تأليف المجلس

المادة 4

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛

ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛

ج- سبعة (7) أعضاء وهم:

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛
- ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛
- صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 5

يتمتع بصفة ناخب:

- بالنسبة إلى فئة الصحافيين المهنيين، كل صحافي كما تم تعريفه في القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين خاصة في مادته الأولى ويتلقى أجرا وفق أحكام المادة 24 منه؛

-وبالنسبة إلى فئة ناشري الصحف كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها:

-1 مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

-2 لديها أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية لكونها أدلت بتصاريحها ودفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

-3منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

-4 تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين؛

-5 تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

-6 تصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، وتشغل بصفة دائمة، إضافة إلى رئيس التحرير، كحد أدنى:

- أحد عشر(11) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

- خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي؛

- صحافيين مهنيين اثنين(2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

وبالنسبة للمؤسسة الناشرة للصحف التي تصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة وأن لا تكون قد صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل

من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الفرع الثاني

تنظيم المجلس

المادة 6

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل في كل شهرين أو بطلب من أغلبية أعضائه وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداولات المجلس سرية ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه يمكن ان تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 9

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.

المادة 10

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس أو التي سبق له البت فيها.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛

- يحدد جدول أعمال المجلس؛

- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة المجلس؛

- يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير و يعمل على تنفيذها؛

- يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛

- يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير؛

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12

لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون؛

- لجنة الوساطة والتحكيم؛

- لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع.

يعين المجلس من بين أعضاءه أعضاء هذه اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.

مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 13

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛

- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يتم، قبل النظر، في العزل إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس يعينهما هذا الأخير، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المبررة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.

يتخذ قرار العزل من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يمكن تقديم الطعون ضد مقررات العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و5 من هذا القانون إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 15

يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، الرئيس أو كل عضو منتخب ثبتت مسؤوليته عن

ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو لميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تتخذ قرارات المجلس في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 8 أعلاه.

المادة 16

في حالة انقطاع أحد ممثلي الهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) بالمادة 4 من هذا القانون عن مزاولة مهامه داخل المجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكولة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى الهيئة المعنية قصد تعويضه بممثل آخر إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 17

يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس، وتقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقا لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 4 و5 أعلاه.

المادة 18

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل، والذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 19

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للمؤسسات الناشرة للصحف؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛

-المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 20

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء، وجه المجلس لها إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، ويحدد لها أجل ثلاثين (30) يوما لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة الناشرة للصحف طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على المؤسسة الناشرة للصحف ورقم الحساب البنكي للمجلس الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس بذلك.

المادة 21

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه وكذا المصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه وبالتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه و بدفع أجور مستخدميه، ولتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

المادة 22

يجب أن تعرض محاسبة المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم محاسبة المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للمجلس وصحتها ووضعيته المالية ووضعية ذمته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات مع نشره.

المادة 23

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية وموظفين موضوعين رهن الإشارة ومستخدمين خاصين به يتم توظيفهم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الوساطة والتحكيم

المادة 24.

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف مهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما، ووفقا لاتفاق التحكيم، والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يمارس المجلس دور الوساطة والتحكيم، وفق أحكام كل من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة قانون 05.08 المنظم للوساطة والتحكيم، في ما يخص النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من طرف المهنيين أو من الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 26

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر، ابتداء من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة.

المادة 27.

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، بعد تمديده عند الاقتضاء، دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من القاضي بناء على طلب أحد الأطراف المعنية في حالة بطلان اتفاق الوساطة لعدم احترام الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في مجال الوساطة.

المادة 28

توقع لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن اللجنة تسلم وثيقة بذلك تحمل توقيع الأطراف المعنية.

يكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقضي به، ويصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقتهم.

المادة 29

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر المجلس في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاء مسطرة الوساطة كتسوية بديلة.

وتعتبر المسطرة منتهية بمجرد توصل المجلس بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 30

تنحصر مسطرة التحكيم في الأمور التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية؛

- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 31

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة وذلك بإصدار القرار التحكيمي.

المادة 32

يعتبر رفض أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس تنفيذ القرار المترتب على مسطرة التحكيم موجبا لعقوبات تأديبية.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 33

عندما يتبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطأ يستوجب التأديب، فإنها تقوم برفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 34

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب الخامس

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي تستوجب التأديب

المادة 35

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بمرافق الدولة والمؤسسات العامة فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة أو لأحكام النظام الأساسي الخاص بهم حسب الحالة، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس.

المادة 36

تعتبر الأفعال التالية خطأ مهنيا:

كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة بصورة قانونية من طرف المجلس؛

المادة 37

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها والظروف التي ارتكبت ضمنها وصفة مرتكبها.

المادة 38

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، وينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 39

ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليهما فيما يلي بعبارة «المشتكى به» ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين.

كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا التأديبية بمبادرة منه بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 40

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية.

عندما تتعلق القضية بعضو في لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المساءلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية داخل أجل يحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 41

إذا قررت اللجنة أن الشكاية المرفوعة إليها تستوجب إجراء المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في القضية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن لهذا الأخير أن يؤازر في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام.

يقدم المقرر إلى اللجنة استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع قرار اللجنة بمباشرة الدعوى

التأديبية.

يمكن أن يتم اختيار المقرر من خارج أعضاء اللجنة وفي هذه الحالة لا يمكن للمقرر أن يشارك في مداولات اللجنة ويجب أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته.

المادة 42

يمكن للجنة أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا رأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثة أشهر.

المادة 43

تستدعي اللجنة المشتكى به بعد أن تتوصل بتقرير المقرر بصفة قانونية قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 44

تصح مداولات اللجنة بحضور **ما لا يقل عن نصف** أعضائها من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.

المادة 45

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به و/ أو ممثله في الاجتماع وإلى تصريحاته.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 46

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية:

-التنبيه دون نشره للعموم؛

-الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛

-التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛

-السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة **لا تتجاوز السنة** ، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس؛

-غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و 50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفى لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.

كما **يجب على المجلس** أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل و ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 47

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة **وصدور الحكم القضائي في حالة الطعن.**

المادة 48

تلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 46 أعلاه.

المادة 49

تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة أيام (10) الموالية لصدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية في رسالة مضمونة الوصول.

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 50

يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يحدث المجلس لهذه الغاية لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

عندما تتعلق القضية بأحد رؤساء اللجن يتم تعويضه من طرف الرئيس وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وإذا تعلقت القضية بالرئيس نفسه عوضه نائبه.

المادة 51

تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

المادة 52

يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة.

ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 53

يلزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني فيما يخص مداولاته في المجال التأديبي.

أحكام انتقالية

المادة 54

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

تتألف هذه اللجنة من:

-قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛

-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

-ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛

-ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛

-ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

تتولى الادارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.

وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

المادة 55

يتمتع بصفة ناخب في انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة، بالنسبة إلى فئة ناشري الصحف، كل ناشر تتوفر المؤسسة الصحافية التي يتولى إدارة نشرها على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 56

في انتظار تنصيب المجلس، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة إليه، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

تحيل المصالح الإدارية السالف ذكرها، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليها، كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

تنسخ أحكام هذا القانون جميع التدابير المخالفة.

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديـلات المقدمـــة من طرف الفرق و المجموعات البرلمانية حول مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة و المعاصرة
- الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية
- الفريق الاشتراكي
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- فريق الاتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	الفقرة الأخيرة من المادة الاولى	ويحدد مقره بالرباط	**<u>يوجد مقر المجلس بالرباط</u>**	تدقيق لغوي
2.	4	يتألف المجلس الوطني من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي: أ - ب . ج . سبعة أعضاء وهم: .... .صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر	يتألف المجلس الوطني من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي: أ - ب . ج . سبعة أعضاء وهم: . . . . . صحافي شرفي تعينه نقابات الصحافيين الأكثر	قد تتعدد نقابات الصحافيين الأكثر تمثيلية، وقد تختلف نسبة التمثيلية بين النقابات من قطاع صحافي إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى مما جعلنا نقترح هذا التعديل تفاديا للإشكالية أثناء التعيين.

		تمثيلية.	تمثيلية **وطنيا.**
.3	5	.... يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة وأن لا تكون قد صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل إرتكاب أفعال لها علاقة بمجال إختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية	.... يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة وأن لا تكون قد صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، **وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضايا الإتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع** ، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.	انسجاما مع المادة 7 من مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين التي حددت شروط منح بطاقة الصحافة المهنية.
.4	8	يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر	يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر	-تطبيق المادة 8 كما جاءت في النص، يمكن أن ينتج عنه إعتبار مداولات المجلس صحيحة عندما يدعو الرئيس

		يوما (15) وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه. تكون مداولات ... استثناء من	يوما (15) وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة ~~بمن حضر من أعضائه~~. **بحضور ثلث أعضائه على الأقل.** تكون مداولات.... استثناء من ..... **يجوز للرئيس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة من حضورها .**	الى إجتماع ثان بعد تسجيل عدم توفر النصاب في الإجتماع الأول، رغم حضور عضوين فقط مثلا، مما يمس مصداقية القرارات الصادرة عن المجلس في هذه الحالة. توسيعا للمشورة والرأي في قضايا معينة .
.5	11	يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية : - يمثل ... - ... - ... - ... - ... - ... - ... - يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد	يمارس رئيس المجلس جميع **الصلاحيات** اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية : - يمثل ... - ... - ... - ... - ... - ... - ... - يمكن للرئيس أن يفوض بعض	تدقيق المصطلح للملائمة

		أعضاء المجلس .	**صلاحياته**، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس .
6.	**11 مكرر**		**يساعد رئيس المجلس على ممارسة مهامه مكتب يتألف من رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام، المشار إليه في المادة 22 مكرر بعده .** **يحدد النظام الداخلي علاقة هذا المكتب بباقي أجهزة المجلس وكذا سير أعماله .**	تمكين الرئيس من جهاز ييسر عمله .
7.	12	..... يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤسائها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافة وتأهيل القطاع ناشر للصحف.	.... يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤسائها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم **عضو مشهود له بالخبرة في مجال الوساطة والتحكيم** ...	كما هو معلوم ينظر المجلس الوطني للصحافة في النزاعات بين الصحافيين المهنيين والناشرين ويقوم بدور الوساطة والتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، لدى احتراما لإرادة المتنازعين الذين فضلوا اللجوء إلى المجلس عوض القضاء نقترح إسناد رئاسة لجنة الوساطة والتحكيم الى عضو مشهود له بالخبرة والحنكة في مجال الوساطة والتحكيم عوض قاض يمثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

.8	17	يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس ، وتقدم الاستقالة كتابة. يتم تعويض....	يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس ، وتقدم الاستقالة كتابة. **وتعتبر الإستقالة مقبولة إذا صوت لصالحها أغلبية الأعضاء الحاضرين في إجتماع مخصص لهذا الغرض.** يتم تعويض....	المادة لم تحدد الطرف الذي تقدم له الاستقالة، ومتى تكون مقبولة ، لذا اقترحنا إضافة هذه الفقرة.
.9	21	إضافة فقرة رابعة	**يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية .**	وضع مرجع للتنظيم المالي والمحاسبي معتمد في المجال، تحقيقا للشفافية والحكامة الجيدة .
.10	21	إضافة فقرة خامسة	**يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات**	منح المجلس الأعلى للحسابات السند القانوني للقيام بمهامه .
.11	22 مكرر	إضافة مادة	**يساعد الرئيس في مهامه أمين عام يعينه المجلس، يتولى الأمين العام تحت سلطة الرئيس الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس والسهر على حسن سير**	

			مصالحه. **يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة ومسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس .** **يقوم الأمين العام بمهام كتابة المجلس .**	
12.	**46**	إضافة فقرة في آخر المادة 46	يمكن أن تكون العقوبات التأديبية مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشح للعضوية في المجلس أو التصويت في الانتخابات المتعلقة به وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .	لفتح المجال أمام اللجنة لتشديد العقوبة عند الاقتضاء
13.		أحكام انتقالية	**الباب السادس** **أحكام انتقالية**	عادة ما يخصص للأحكام الانتقالية في مختلف النصوص بابا منفصلا عن بقية الأبواب لذا إقترحنا تخصيص . **الباب السادس** للأحكام الانتقالية

المملكـة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلـس المستشـــارين
****
فريـق الأصـــالة والمعـــاصرة

Royaume du Maroc
Le Parlement
Chambre des Conseillers
****
Groupe Authenticité et Modernité

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة
على مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

رقم	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
.1	01	الفقرة الأخيرة: تحدث تحت اسم ..... يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب "المجلس". ويحدد مقره بالرباط.	الفقرة الأخيرة: تحدث تحت اسم ..... يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب "المجلس". ويوجد مقره المركزي بالرباط. إضافة فقرة جديدة في آخر المادة: تحدث فروع جهوية للمجلس الوطني للصحافة،طبقا للمقتضيات ذات الصلة الواردة في المادة الخامسة (5) من هذا القانون. وتحدد اختصاصات هذه الفروع بنص تنظيمي بعد استشارة أعضاء المجلس الوطني للصحافة.	تجويد لغوي، باستبدال كلمة يحدد بكلمة يوجد، مع التنصيص على الصبغة الوطنية لهذا المقر. انسجاما مع المقتضى الدستوري الذي ينص في فصله الأول على الجهوية المتقدمة، وعلى غرار باقي المؤسسات المهنية الأخرى.
.2	02	من أجل ممارسة ..... - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛	من أجل ممارسة ..... - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها، وإلزام المهنيين على احترامها؛ تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.	إضفاء الصبغة الإلزامية على ضرورة احترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

.3	03	يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الصحافة وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.	يعد المجلس تقريرا سنويا ينشر بالجريدة الرسمية عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.	يروم هذا التعديل تجويدا لغويا يعطي للفقرة انسجاما أكثر.
.4	04	الفقرة الأولى: يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:	الفقرة الأولى: يتألف المجلس الوطني للصحافة من خمسة وعشرين (25) عضوا موزعين على النحو التالي:	الرفع من عدد أعضاء المجلس انسجاما مع التعديل اللاحق المقترح بخصوص نفس المادة.
.5	04	أ) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحفيون المهنيون من بينهم؛	أ) سبعة (7) أعضاء ينتخبون من بين الصحافيين المهنيين؛	تجويد لغوي.
.6	04	ب) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛	ب) سبعة (7) أعضاء ينتخبون من بين ناشري الصحف؛	تجويد لغوي.
.7	04	ج) سبعة (7) أعضاء من بينهم: - ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛	ج) إحدى عشرة (11) عضوا من بينهم: - ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛ - ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ - ممثل عن المعهد العالي للإعلام والاتصال؛ - ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي. - ممثل عن مؤسسة الوسيط.	توسيع عضوية المكتب لتشمل ممثلي هذه المؤسسات انسجاما مع الدستور وبالنظر لأهميتها في تطوير مهنة الصحافة.
.8	05	الفقرة الثالثة: يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة وأن لا تكون قد .....بحقوقهم الوطنية والمدنية.	الفقرة الثالثة: يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 13 سنة وأن لا تكون قد .....بحقوقهم الوطنية والمدنية.	15 سنة من شأنها تقليص حظوظ تمثيلية الطاقات الصحافية الجديدة بالمجلس لا سيما المجتهدة منها والمشهود لها بالكفاءة والنزاهة والمصداقية.

.9	05	الفقرة الأخيرة: "يتمتع بصفة ناخب .... ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحفيين المهنيين، على أن يراعى في المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، ويخضع المنصبان للتناوب كل سنتين بين ممثلي هاتين الفئتين.	الفقرة الأخيرة: ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس وجوبا من بين ناشري الصحف والصحفيين المهنيين، ~~على أن يراعى في المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف~~، ويخضع المنصبان للتناوب كل سنتين بين ممثلي هاتين الفئتين.	التنصيص على الوجوبية في انتخاب رئيس المجلس ونائبه من الفئتين المعنيتين معا، ضمانا للتوازن بين الصحافيين المهنيين وناشري الصحف، علما أن الصيغة الواردة في النص "على أن يراعى" لا تفي بهذا الغرض.
.10	05	.....منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، أو في نظام خاص للإحتياط الإجتماعي، ..... وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.	.....منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، أو في أنظمة أخرى مماثلة، للإحتياط الإجتماعي. وتدلي ..... في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.	تنوع الصفة المهنية للصحفيين والمؤسسات المشغلة،تفرض كذلك تنويع أنظمة التضامن و الإحتياط الإجتماعي.
.11	06	تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة لفترة موالية مرة واحدة.	تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة لفترة موالية مرة واحدة.	يرمي هذا المقترح إلى تحقيق التطابق في مدة الإنتداب ما بين المجلس والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري والمحددة في 5 سنوات.
.12	08	الفقرة الأولى: يشترط لصحة مداولات المجلس... يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)... بمن حضر من أعضائه.	إضافة في آخر الفقرة الأولى: يشترط لصحة مداولات المجلس..... يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15) ... بمن حضر من أعضائه، غير أنه في حالة الاستعجال يدعو الرئيس للاجتماع الثاني في ظرف ثمانية (8) أيام.	إعطاء إمكانية للمجلس لعقد اجتماع ثان في آجال معقولة تمكنه من معالجة القضايا الطارئة.
.13	09	الفقرة الثانية: وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية،.....على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.	الفقرة الثانية: وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية،.....على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.	3 أشهر تعتبر مدة معقولة وكافية.

.14	11	يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه ولهذه الغاية.	يمارس رئيس المجلس جميع الإختصاصات المخولة إليه، لضمان حسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه ولهذه الغاية.	مراعاة لطبيعة قطاع الصحافة والنشر، والإصلاح الذي يقتضي الابتعاد عن لغة السلطة وتجويد النص لغويا.
.15	12	لأجل الإطلاع بالمهام المسندة إليه ..... مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ماعدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.	مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ماعدا لجنة الوساطة والتحكيم، ~~وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.~~	حذف هذه العبارة لتجويد النص خاصة أن الصيغة التي ورد بها النص الأصلي تبرز بوضوح أنها صيغة مترجمة عن النص باللغة الفرنسية.
.16	22	يجب أن ....المحاسبين. تهدف..... .....هذه المحاسبة. يضع.....ويرسل نسخة منه .....مع نشره.	يجب أن .....المحاسبين. تهدف .....هذه المحاسبة. .....مع نشره قبل 31 مارس من كل سنة. يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس للمجلس قصد المصادقة عليه وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات مع نشره قبل 31 مارس من كل سنة.	على غرار العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية ، فان هذا التعديل يروم وضع وعرض محاسبة المجلس ورفعها الى المجلس الأعلى للحسابات قبل 31 مارس من كل سنة. كما نقترح إضافة عبارة"قصد المصادقة عليه" وذلك من أجل إضفاء الإلزامية في المصادقة على التقرير السنوي للخبير المحاسب.
.17	31	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة وذلك بإصدار القرار التحكيمي.	تصدر لجنة الوساطة والتحكيم قرارها التحكيمي خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ عرض الخلاف. يكتسب القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي بمجرد صدوره بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أنه إذا اقتضى الأمر تنفيذه قسرا يعرض على رئيس المحكمة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.	الشق الأول من التعديل، يرمي إلى إعادة صياغة المادة سيما وأن الصيغة الواردة في نص هذا المشروع تفيد انتهاء مهمة الوساطة والتحكيم، والحال أنها لجنة دائمة. الشق الثاني من التعديل، يهدف إلى التأكيد على حجية القرار التحكيمي بمجرد صدوره مع إمكانية تذييليه بالصيغة التنفيذية إن اقتضى الحال.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن مشروع قانـــــــون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 3: يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية .....تهم قطاع الصحافة .	**المادة 3:** يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية ..... تهم قطاع الصحافة **وينشر بالجريدة الرسمية .**	إعادة ترتيب الجملة لتجويد النص .
المادة 4 : يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي : أ – سبعة ..... ب- سبعة ..... ج- سبعة (7) أعضاء وهم : - ممثل عن ..... - ممثل عن - ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية ؛ - ممثل عن ..... - ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛ -	**المادة 4 :** يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي : أ – سبعة ..... ب- سبعة ..... ج- سبعة (7) أعضاء وهم : - ممثل عن ..... - ممثل عن - ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ - ممثل عن ..... - **(الحذف)**	حذف ممثل عن اتحاد كتاب المغرب لأن " ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية " كاف ويمثل أساسا كل المثقفين .
المادة 11 : يمارس..... ..... يعتبر الرئيس الناطق ..... يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس	**المادة 11 :** يمارس..... ..... يعتبر الرئيس الناطق ..... يمكن للرئيس أن يفوض بعض **صلاحياته** عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس	"الصلاحيات" أدق وأصح .

المادة 14 يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد ..... - صدور عقوبات ..... - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ - الإخلال	**المادة 14** يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد ..... - صدور عقوبات ..... - التغيب **ثلاث (3) مرات متتالية** عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ الإخلال	ضرورة التدقيق
أحكام انتقالية المادة 54 تشرف على عملية	**الباب السادس** **أحكام انتقالية** **المادة 54** تشرف على عملية	تجويد النص .

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

حول مشروع قانون رقم 90.13

يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

التعديل رقم 1:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
2	من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: . التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، . وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي، . وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ..... . وضع الأنظمة الضرورية..... . منح بطاقة الصحافة... . ممارسة دور الوساطة في النزاعات..... . ممارسة دور التحكيم في النزاعات ..... . تتبع احترام حرية الصحافة، . النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية..... . إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارسها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة،	من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: . التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، . وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي، . وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ..... . وضع الأنظمة الضرورية..... . منح بطاقة الصحافة... . ممارسة دور الوساطة في النزاعات..... . ممارسة دور التحكيم في النزاعات ..... . تتبع احترام حرية الصحافة، . النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية..... . إبداء الرأي في شأن مشاريع <u>ومقترحات</u> القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارسها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة،	إضافة مقترحات القوانين من أجل تجويدها.

التعديل رم 2:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
4	يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين(21) عضوا موزعين على النحو التالي: أ. (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام، ب . سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم، ج . سبعة(7) أعضاء وهم: . ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، . ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، . ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، . ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، . ممثل عن اتحاد كتاب المغرب، . ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، . صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية، شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين..... يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.	يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين(21) عضوا موزعين على النحو التالي: أ. (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام، ب . سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم، ج . <u>تسعة (9) أعضاء</u> وهم: . ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، . ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، . ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، . ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، . <u>ممثل عن المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام</u> . ممثل عن اتحاد كتاب المغرب، . <u>ممثل عن وزارة الاتصال،</u> . ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، . صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية، شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين..... يتعين في تأليف المجلس السعي إلى ..... <u>حذف هذه الفقرة بكاملها</u>	توسيع العضوية لتشمل ممثل وزارة الاتصال والمرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام. مع حذف الفقرة الأخيرة.

التعديل رقم 3:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
5	الفقرة الرابعة: يجب على المرشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة .....أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.	الفقرة الرابعة: يجب على المرشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل <u>عن 10 سنوات</u> .....أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.	فتح المجال للطاقات الشابة الممارسة للعمل الصحفي، سيما المشهود لها بالكفاءة والمصداقية.

التعديل رقم 4:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
5	الفقرة الخامسة: ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بينهم ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعي في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.	الفقرة الخامسة: ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بينهم ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعي في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.	ثلاث سنوات فترة معقولة.

التعديل رقم5:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
7	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل في كل شهر أو بطلب من أغلبية أعضائه وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي. تتضمن الدعوة ....على الأقل، ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل في كل شهر،أو بطلب من أغلبية أعضائه أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي. تتضمن الدعوة ....على الأقل، ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس الباقي بدون تغيير	يجب أن تكون اجتماعات المجلس بشكل منتظم، ونعتبر أن مرة واحدة في الشهر مدة معقولة بالنظر إلى أهمية العمل الصحفي.

التعديل رقم6:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
8	يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما(15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه. الباقي بدون تغيير	يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور عشرة أيام (10)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه. الباقي بدون تغيير	15 يوما مدة طويلة جدا، ولأهمية هذه المداولات نقترح 10 أيام فقط وهي مدة معقولة.

التعديل رقم7:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
9	إذا تعذر على المجلس..... ....الجريدة الرسمية. وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكور للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر(6) ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.	إذا تعذر على المجلس..... ....الجريدة الرسمية. وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكور للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه <u>أربعة أشهر(4)</u> ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.	6 أشهر مدة طويلة جدا لذلك نقترح تقليص المدة إلى أربعة أشهر نظرا لأهمية العمل الصحفي في تسارع الوقائع والأحداث.

التعديل رقم 8:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
12	.... مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس. الباقي بدون تغيير	.... مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه، **يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تعيين** رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم،	تجويد النص

التعديل رقم 9:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
14	يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.	يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، **وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع أحد رؤساء اللجان وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.**	حتى لا يكون هناك فراغ وحتى لا تتوقف أشغال المجلس.

التعديل رقم 10:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
39	ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليهما فيما يلي بعبارة " المشتكى به" ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس. يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين.	حذف هذه الفقرة	لأن الفقرة الأولى كافية.

التعديل رقم 11:

المادة	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
46	يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية: - ..... - ..... - ..... - ..... - غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفي لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.	يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية: - ..... - ..... - ..... - ..... - غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و**30.000** درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفي لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.	

تعديـــلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
على مشروع قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

التعديل رقم: 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، ..... - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛	**المادة 2** من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، ..... - إبداء الرأي في شأن مشاريع **ومقترحات** القوانين والمراسيم **وملتمسات المواطنات والمواطنين** المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛	يرمي هذا التعديل إلى إضافة مقترحات القوانين قصد تمكين المجلس من إبداء الرأي حولها. إذ لا يمكن التمييز في نص قانوني بين مصدري التشريع: الحكومة والبرلمان، وكذا ملتمسات المواطنات والمواطنين في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور.

التعديل رقم: 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 -..... - اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛	**المادة 2** ..... - اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ **- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛** - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛	يرمي هذا التعديل إلى إضافة مهمة "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر" للمجلس الوطني. وذلك بهدف تحقيق التعاون والتشاور بين جميع مكونات الصحافة لتبديد الخلافات وللوصول الى الانسجام بينها.

التعديل رقم: 3

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي: أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم .....؛ ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ ج- سبعة (7) أعضاء وهم: •ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، •ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ •ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ •ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ •ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛ •ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛	**المادة 4** يتألف المجلس الوطني للصحافة من **خمسة و عشرين (25)** عضوا موزعين على النحو التالي: أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم .....؛ ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ ج- سبعة (7) أعضاء وهم: •ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، •ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ **•ممثل عن المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛** **•ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الطفل؛** •ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ •ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ •ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛ **•ممثل عن المعهد العالي للإعلام والاتصال؛** •ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛ •ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ **•ممثل عن الفيدرالية المغربية للإعلام المنضوية تحت لواء الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛**	يرمي التعديل إلى إضافة ممثلين إلى تركيبة المجلس، ويتعلق لأمر ب: - تمثيلية المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام نظراً للدور الهام الذي يلعبه في رصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة والسمعية والبصرية وكذا الرقمية ومحاربة الصور النمطية وتحسين صورة المرأة في الإعلام والمساهمة في تحسين وتطوير المعرفة في المجال والمساهمة في نشر ثقافة المساواة والنهوض بحقوق المرأة؛ - تمثيلية المرصد الوطني لحقوق الطفل لنفس الاعتبارات - تمثيلية المعهد العالي للإعلام والاتصال نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسة العمومية في التكوين وأيضا في تطوير مهنة الصحافة. - تمثيلية الفيدرالية المغربية للإعلام المنضوية تحت لواء الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ وبذلك يصبح المجلس الوطني للصحافة يتألف من 25 عضو.

التعديل رقم: 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 ..... يجب على المترشحين للعضوية في المجلس .....، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.	**المادة 5** ..... يجب على المترشحين للعضوية في المجلس .....، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم **المدنية والسياسية**.	يرمي هذا التعديل إلى تدقيق المصطلحات وذلك بتغيير الحقوق الوطنية بالحقوق السياسية، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تفي بالغرض المقصود ولأنها هي المعتمدة جميع المواثيق.

التعديل رقم: 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 ..... ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين. يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.	**المادة 5** ..... ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، **وأن لا يكون الرئيس(ة) ونائبه(ة) من نفس الجنس**، وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين. يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل مبدأ مقاربة النوع بالتنصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس أو مسؤولية نائبة الرئيس.

التعديل رقم: 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.	**المادة 8** يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة **على أن لا يقل عن ثلث الأعضائه**.	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد شرط ثلث أعضاء المجلس لصحة مداولاته ولمصداقية قراراته .

التعديل رقم: 7

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9 ..... وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.	**المادة 9** ..... وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه **ثلاثة أشهر (3)** ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.	يهدف هذا التعديل إلى تحديد أجل ثلاثة أشهر عوض ستة أشهر لتنصيب المجلس، خاصة أن مهمة هذه اللجنة تقتصر على الإشراف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين والناشرين، فمدة ثلاثة أشهر كافية لهذا الغرض.

التعديل رقم: 8 مادة إضافية

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 10 مكررة **يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس ونائبه ممثلين عن كل من فئة الصحفيين المهنيين وناشري الصحف، كما يضم رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.**	يهدف التعديل إلى إضافة مادة جديدة تنص على تشكيل مكتب للمجلس يسهر إلى جانب الرئيس على تدبير مهام المجلس

التعديل رقم: 9 مادة إضافية

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 10 مكررة مرتين **يضطلع مكتب المجلس ب:** **-إعداد جدول أعمال المجلس؛** **-إعداد مشاريع برامج عمل اللجان المحدثة لديه؛** **-تنفيذ قرارات المجلس؛** **-إعداد برنامج عمل المجلس السنوي وعرضه على موافقة المجلس؛** **-إعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير و العمل على تنفيذها.**	يرمي التعديل إلى تحديد المهام التي يضطلع بها مكتب المجلس

التعديل رقم: 10

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية: - يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛ - يحدد جدول أعمال المجلس؛ - يعد برنامج عمل المجلس السنوي و يعرضه على موافقة المجلس؛ - يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير و يعمل على تنفيذها؛ - يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛ - يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير؛ يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس. يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.	**المادة 11** يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية: - **يرأس اجتماعات المجلس ومكتبه،** - **يتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس؛** - يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛ - يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛ - يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير؛ يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس. يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء **مكتب** المجلس. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.	يرمي التعديل إلى تحديد اختصاصات الرئيس وذلك باستثناء المهام المشتركة مع مكتب المجلس وبإضافة مهمتي رئاسة اجتماعات المجلس ومكتبه وتنشيط وتنسيق عمل اللجان الدائمة إمكانية تفويض الرئيس لبعض سلطه لأعضاء المكتب

التعديل رقم: 11

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12 لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية: ..... يعين المجلس من بين أعضاءه أعضاء هذه اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف. مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس. يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى. يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.	**المادة 12** لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية: ..... **يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.** **يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن أربعة (4) أعضاء.** **تنتخب كل لجنة رئيسا لها** على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، **باستثناء لجنة الوساطة والتحكيم التي يعين ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا لها.** **لا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.** يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.	يرمي التعديل إلى التنصيص على: - إلزامية انتماء كل عضو من أعضاء المجلس إلى لجنة واحدة وعلى الأكثر اثنين عوض التعيين لأن التمثيلية في لجنة ما اختياريا وليس عن طريق التعيين. - تحديد عدد أعضاء اللجان الذي لا يجب أن يقل عن أربعة أعضاء - انتخاب رؤساء اللجان بدل تعيينهم باستثناء لجنة الوساطة والتحكيم التي يعين ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا لها -عدم الجمع بين رئاسة لجنتين - حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة و إدراجها في مادة مقبلة. وذلك بهدف تحديد عدد أعضاء اللجان الدائمة وكيفية الانتماء إليها وانتخاب رؤسائها عوض التنصيص عليها في النظام الداخلي.

التعديل رقم: 12 مادة إضافية

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 12 مكررة **تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.**	مادة جديدة تنص على شروط صحة مداولات وقرارات اللجان الدائمة.

التعديل رقم: 13 مادة إضافية

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 12 مكررة مرتين **تتولى اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، إعداد مشاريع تقارير، بشأن آراء المجلس في القضايا ومشاريع البرامج ومشاريع ومقترحات القوانين التي تعرض عليه، وإنجاز الدراسات والأبحاث المرتبطة بممارسة صلاحياتها.** **كما تتولى إعداد مشاريع تقارير عن قطاع الصحافة ترصد أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، وكذا إعداد مشاريع تقارير عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها.** **يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.**	مادة جديدة تحدد اختصاصات اللجان الدائمة. إدراج هذه الفقرة في هذه المادة للملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم: 14

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية: ..... يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.	**المادة 14** يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية: ..... يرأس الاجتماعات المتعلقة **بمناسبة** عزل رئيس المجلس نائب الرئيس **أو عضو من أعضاء مكتب المجلس** وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.	يهدف التعديل إلى **تمكين** عضو من أعضاء مكتب المجلس **من** رئاسة الاجتماعات المتعلقة بمناسبة عزل رئيس في حالة تعذر على نائب الرئيس القيم بهذه المهمة

التعديل رقم: 15

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 ..... يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.	**المادة 14** ..... يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا **لمؤازرته والدفاع عنه**	يهدف التعديل إلى إتمام الجملة حتى تؤدي معناها، وتحديد أن الهدف من استعانة الرئيس بأحد زملائه أو بمحام هو المؤازرة

التعديل رقم: 16

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24 تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء و الأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف مهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما، ووفقا لاتفاق التحكيم، والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.	**المادة 24** تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء و الأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف مهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما **أو بمبادرة ذاتية من المجلس**، ووفقا لاتفاق التحكيم، والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.	يرمي التعديل إلى إضافة " أو بمبادرة ذاتية من المجلس" وذلك حتى يتمكن المجلس من التدخل لتسوية الخلافات القائمة دون شرط تقديم الطلب من أحد طرفي الخلاف.

التعديل رقم: 17

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 44 تصح مداولات ..... يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.	**المادة 44** تصح مداولات ..... يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.	حذف الفقرة الأولى للملاءمة مع تعديل سابق.

تعديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون13- 90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

التعديل رقم : 1

المادة الأولى

المادة الأصلية تحدث تحت اسم " المجلس الوطني للصحافة " هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى تقيد الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ،
- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ،
- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بهذا القطاع ،
- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب " المجلس ".

ويحدد مقره بالرباط.

التعديل المقترح تحدث تحت اسم " المجلس الوطني للصحافة " هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد **إليه** بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف **المهنة**، وعلى **التقيد** بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومسؤول ومهني ،
- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ،
- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء **بالقطاع** ،

(الباقي دون تغيير) تعديل بالحذف والإضافة.

التبرير : تجويد النص من حيث الصياغة اللغوية.

التعديل رقم : 2

المادة 2

المادة الاصلية من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

- ....
- ...
- ....
- ....
-

التعديل المقترح من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

- ....
- ...
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه **سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ**.
- ....
- .....

التبرير : ملاءمة التعديل المقترح مع التعديل رقم 8 بخصوص المادة 12 من مشروع القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة من جهة، و مع مقتضيات الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 56 من مشروع القانون قيد التعديل من جهة أخرى(تخصيص الفترة الانتقالية الممتدة بين تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وبين تاريخ نفاذه قصد العمل على إعداد النظام الداخلي للمجلس ومن بين اللجان التي سينظمها النظام الداخلي المذكور نجد لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية حتى يتسنى بعد ذلك إقرار ميثاق لأخلاقيات المهنة والكل قبل انقضاء الفترة الانتقالية ودخول القانون حيز التطبيق).

-علاوة على تجويد النص من حيث الصياغة واللغة القانونية.

التعديل رقم : 3

المادة 3

المادة الأصلية يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

التعديل المقترح يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن **انتهاكات وخروقات** أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب **مع نشره بالجريدة الرسمية**، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

التبرير : تجويد النص من حيث الصياغة التشريعية.

التعديل رقم : 4

المادة 4

المادة الأصلية يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ- .....

ب- .....

.....

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

التعديل المقترح

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

ت- .....

ث- .....

.....

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- صحافي شرفي تعينه **النقابات** الأكثر تمثيلية.

التبرير الملاءمة مع النقابات الأكثر تمثيلية في مدونة الشغل.

التعديل رقم : 5

المادة 4

المادة الأصلية يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

ج- .....

ح- .....

.....

- .....
- .....
- .....

.....

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

يتعين في تاليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة .

.....

التعديل المقترح

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

خ- .....

د- .....

.....

- .....
- .....
- .....

.....

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين **سبعة** (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

ويبتخب المجلس الوطني للصحافة من بين أعضائه الواحد والعشرون (21) مكتبا مسيرا يتألف من ستة (6) أعضاء كالتالي:

- **رئيس ونائبه؛**
- **أمين ونائبه؛**
- **مقرر ونائبه؛**

يتعين في تاليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة .

.....

التبرير ضرورة وجود مكتب مسير في إطار تنظيم أشغال المجلس الوطني للصحافة.

التعديل رقم : 6

المادة 5

المادة الأصلية

يتمتع بصفة ناخب:

- بالنسبة إلى فئة الصحافيين المهنيين، .....

1- .....

2- .....

.....

6- .....

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا .....

ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

التعديل المقترح

يتمتع بصفة ناخب :

- بالنسبة **لفئة** الصحافيين المهنيين، .....

- بالنسبة **لفئة** ناشري الصحف، كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى نشرها:

1- .....

2- **تتوفر على** أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية **لكونها ملتزمة بتقديم تصاريحها الضريبية بانتظام والإبراء التام لذمتها المالية من جميع الديون العمومية المستحقة عليها** طبقا للقانون الواجب التطبيق، وفي حالة عدم الأداء، لكونها قدمت **ضمانات كافية في نظر** المحاسب **العمومي** المكلف بالتحصيل **كما تقضي بذلك** المقتضيات القانونية **الجاري بها العمل المنصوص عليها** في مدونة تحصيل الديون العمومية،

3- .....

التبرير

تجويد النص من حيث الصياغة التشريعية.

التعديل رقم :7

المادة 5

المادة الأصلية يتمتع بصفة ناخب:

-1 مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

.....

-3 منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

-4 .....

التعديل المقترح

يتمتع بصفة ناخب:

بالنسبة إلى فئة الصحافيين المهنيين، .....

.....

وبالنسبة إلى فئة ناشري الصحف .....

.....

-1 مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

.....

-3 منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، **أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية** ، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

-4 .....

التبرير نظرا لالتزام القطاع الخاص بالانخراط في الضمان الاجتماعي، وبالنسبة للشركات العمومية ضرورية الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وما عدا ذلك لا يعتبر إجباريا.

التعديل رقم : 8

المادة 5

المادة الأصلية يتمتع بصفة ناخب:

1- .....
2- .....
.....
6- .....

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف أن يتوفروا .....

ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

التعديل المقترح

يتمتع بصفة ناخب :

1- .....
2- .....
4- تلتزم بتطبيق **مقتضيات** الاتفاقيات الجماعية **للشغل** الخاصة **بفئة** الصحافيين المهنيين،
5- .....
6- .....

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف **التوفر** على أقدمية في الممارسة المهنية لاتقل عن **خمسة عشر** (15) سنة **وأنه لم يسبق أن** صدرت في حقهم عقوبات تأديبية **أو أحكام أو قرارات** قضائية **حائزة** لقوة الشيء المقضي به من أجل **ارتكابهم لأفعال تمس** بمجال اختصاص المجلس **أو منافية للشرف والاعتبار الشخصي**، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

التبرير تجويد النص من حيث الصياغة التشريعية.

التعديل رقم : 9

المادة 8

المادة الأصلية

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه المنتخبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من الأعضاء.

تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه يمكن ان تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

التعديل المقترح

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور **الأغلبية المطلقة** للأعضاء المنتخبين على الأقل، **وإذا تعذر توافر شرط** النصاب **المذكور**، **يوجه** الرئيس **الدعوة لعقد اجتماع** ثان بعد مرور خمسة عشر (15) **يوما**، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة **إذا حضرها على الأقل ثلث الأعضاء.**

تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته وفق نفس الشروط و الشكليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب **الذي ينتمي إليه** الرئيس.

استثناء من **أحكام** الفقرة الثانية أعلاه يمكن **أن** تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة **الأغلبية العددية** لأعضاء المجلس الحاضرين **في الاجتماع**.

التبرير:

توضيح النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس، مع اشتراط توافر نصاب الثلث لصحة عقد الاجتماع الثاني حتى لا يتم الالتفاف على عبارة بمن حضر لتمرير قرارات هامة تتعلق بمجال الصحافة والنشر. أما بخصوص مقترح تعديل الفقرة الثالثة فالهدف هو تكريس الفصل 27 من الدستور المتعلق بالحصول على المعلومات وإضفاء المزيد من الشفافية على مداولات المجلس الوطني للصحافة. مما جعلنا نقترح فقط موافقة الأغلبية العددية لإسباغ مبدأ العلنية على مداولات المجلس رغم أن الأصل في النص هو السرية.

التعديل رقم : 10

المادة 9

المادة الأصلية

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر .....

.....

..... أعضائها .

التعديل المقترح

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك **رئيس الحكومة أو من يمثله** قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل **يتم نشره** في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر .....

.....

..... أعضائها .

التبرير: تفسير تشريعي للمقصود من عبارة " الإدارة " الواردة في النص مع تحسين صياغته.

التعديل رقم : 11

المادة 11

المادة الأصلية يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير للمجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية:

.....

التعديل المقترح

يمارس رئيس المجلس جميع **الاختصاصات والصلاحيات** اللازمة **لضمان السير العادي للمجلس** والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية :

.....

التبرير استبدال عبارة السلط التي لاتتلائم مع المفاهيم الدستورية وتعويضها بالإختصاصات والصلاحيات مع إعادة صياغة النص وتقوية بنيته اللغوية.

التعديل رقم : 12

المادة 12

المادة الأصلية لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛

يعين المجلس من بين أعضاءه .....
.....
الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.
مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد .....
.....
عملها في النظام الداخلي للمجلس.

التعديل المقترح لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛

يعين المجلس من بين أعضاءه .....
.....
الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.
مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد .....
.....
عملها في النظام الداخلي للمجلس **الذي يتعين إعداده والمصادقة عليه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**

التبرير : وجوب إخراج النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

التعديل رقم : 13

المادة 20

المادة الأصلية

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء، .....

.....

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة .....

.....

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، .....

التعديل المقترح

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء، .....

.....

(حذف الفقرة الرابعة)

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، .....

التبرير

تعديل المادة 20: سيما البند الذي ينص على مساهمة المقاولات الصحفية في موارد المجلس وذلك بإقرار مساهمة رمزية نظرا لتراجع عائدات الصحف عوض التنصيص على نسبة 1 بالمائة من الأرباح وهي نسبة هامة. إلغاء التنصيص على التحصيل الجبري لمساهمة المقاولات الصحفية؛

التعديل رقم : 14
المادة 35

المادة الأصلية يخضع الصحافيون المهنيون .....

.....

.....، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس.

التعديل المقترح

يخضع الصحافيون المهنيون .....

.....

.....، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس، **وفي هذه الحالة تتوقف المسطرة التأديبية الواردة في نفس الفقرة أعلاه.**

التبرير احترام سلطة المجلس الوطني للصحافة في ما يستوجب التأديب.

التعديل رقم : 15

المادة الأصلية

الباب الخامس
التأديب
الفرع الأول
الأخطاء التي تستوجب التأديب
المادة 36

تعتبر الأفعال التالية خطأ مهنيا:
كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة بصورة قانونية من طرف المجلس.

التعديل المقترح يتعلق بالعنوان

الباب الخامس
التأديب
الفرع الأول
الأخطاء **التأديبية**
المادة 36

يعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة **والمصادق عليها** بصورة قانونية من طرف المجلس **خطأ تأديبيا.**

التبرير:

المجلس الوطني للصحافة كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمتع بسلطة تأديبية في مواجهة مهنيي القطاع، ولايسعها من الناحية القانونية التقرير في مسؤولية شخص ولو كان من بين أعضائه أو منخرطيه في مسؤوليته المدنية أو الجنائية لكونها من اختصاص المحاكم القضائية، فعبارة الخطأ المهني أو المسؤولية المهنية تنقسم فقها وقضاء إلى خطأ جنائي وخطأ مدني وأخيرا لخطأ تأديبي.

التعديل رقم : 16

المادة 47

المادة الأصلية

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة وصدور الحكم القضائي في حالة الطعن.

التعديل المقترح

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة **أوصدور حكم قضائي** في حالة الطعن.

التبرير تجويد النص.

التعديل رقم : 17

المادة 49

المادة الأصلية تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة أيام (10) الموالية لصدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية في رسالة مضمونة الوصول.

التعديل المقترح تكون **مقررات أو قرارات** لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل **العشرة** (10)**أيام** الموالية **لتاريخ** صدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية **بواسطة** رسالة مضمونة **مع الإشعار بالتوصل**.

التبرير: تدقيق اللغة القانونية للنص مع توفير الضمانات الكافية على مستوى تبليغ المقررات التأديبية للأطراف المعنية.

التعديل رقم : 18

المادة 50

المادة الأصلية يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

.....

.....

التعديل المقترح يمكن الطعن في **المقرارات أو القرارات** التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

.....

.....

التبرير المجالس التأديبية تصدر مقررات وليس قرارات.

التعديل رقم : 19

المادة 51

المادة الأصلية تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

التعديل المقترح تقدم الطعون **ضد المقررات أو القرارات التأديبية** أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة **مبدأ** الحضورية **وضمانات** حقوق الدفاع.

التبرير **تجويد النص من حيث البناء القانوني.**

التعديل رقم : 20

المادة 52

المادة الأصلية يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.
يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة.
و لاتحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

التعديل المقترح يمكن أن تكون **المقررات أو القرارات** التأديبية **موضوع طعن بالإلغاء** أمام المحاكم الإدارية المختصة.
يوقف الطعن **القضائي** تنفيذ العقوبة **التأديبية**، **إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.**
و لاتحول **المتابعة** التأديبية دون **مباشرة** الدعوى الجنائية أو المدنية.

التبرير الفقرة الأولى : تجويد النص من حيث اللغة والصياغة القانونية.
الفقرة الثانية : اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة قيد المشرع المغربي نطاقه ضمن مقتضيات الفصل و149 من قانون المسطرة المدنية - المطبقة أيضا أمام المحاكم الإدارية – حيث يمكن اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال في **الصعوبات** المتعلقة **بتنفيذ حكم** أو **سند قابل للتنفيذ** أو **الأمر بالحراسة القضائية** أو **أي إجراء تحفظي آخر** سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا بالإضافة إلى اختصاصه الرامية إلى البت في **الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات** طبقا لمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.
وعليه فإنه لايمكن إضافة اختصاص آخر لقاضي المستعجلات يتنافى مع اختصاصاته المحددة في القانون العام أو الخاص المتعلق بالإجراءات المدنية المطبقة أمام المحاكم الإدارية .
الفقرة الثالثة : تدقيق بعض المفاهيم القانونية قصد تجويد النص.

التعديل رقم : 21
المادة 54

المادة الأصلية تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى .....
.....
النهائي عن النتائج.
تتألف هذه اللجنة من:

- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛
- ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية

تتولى الإدارة مراسلة .....

التعديل المقترح

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى .....
.....
النهائي عن النتائج.
تتألف هذه اللجنة من:

- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن جعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن **نقابات** الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛
- ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية

تتولى الإدارة مراسلة .....

التبرير للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 4 .

التعديل رقم : 22
المادة 55

المادة الأصلية يتمتع بصفة ناخب .....

..... على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين العضو القضائي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

التعديل المقترح

يتمتع بصفة ناخب .....

..... على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، **يعين ممثل للمجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الوطني للصحافة**.

التبرير ممثل المجلس الوطني للقضاء ليس من الضروري أن يكون قاضيا.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديلات المقترحة على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بخصوص مشروع قانون رقم 90.13 والمتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 1:		
1	– تحدث.....بوجه خاص على :	– تحدث تحت .....بوجه خاص على : - ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير كما هو منصوص عليه في الدستور خاصة الفصلين 25 و 27 منه.	– التنصيص على حرية لفكر والرأي التعبير والحق في الحصول على المعلومة أمر أساسي كما ينص على ذلك الدستور المغربي والمواثيق الدولية
2	– ضمان الحق لكل صحافي.....	– ضمان الحق لكل صحافي **في الحصول على المعلومة** والإعلام **و**التعليق **و**النشر.....**طبقا للدستور المغربي خاصة فصليه 27 و28**	– أستعمال **أو** توحي بأن الصحافي ليس له الحق في الجمع بين الإعلام والتعليق والنشر
	المادة 2:		
3	– منح بطاقة الصحافة المهنية؛	– منح وسحب بطاقة الصحافة المهنية طبقا للنص التنظيمي الوارد في المادة 10 من النظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛	مطابقة القانون رقم 90.13 والقانون89.13
	المادة 4:		
4	– ناشر سابق.....	– ناشر سابق...الأكثر تمثلية التي حصلت على الرتبة الأولى؛	– يمكن أن تكون أكثر من هيأة أو نقابة لها صفة النقابات أوالهيآت الأكثر تمثيلية.
5	– صحافي سابق....	– صحافي ....الأكثر تمثلية التي حصلت على الرتبة الأولى؛	
6	– تعين الحكومة.....	– تعين الحكومة.....والإدارة، ولا يحضر اجتماعاتها إلا بطلب من المجلس وبصفة استشارية.	– حضور ممثل الحكومة لكل اجتماعات المجلس من شأنه أن يفقده استقلاليته.

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
7	**المادة 5 :** – بالنسبة إلى فئة الصحافيين.....	– بالنسبة إلى.....بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين خاصة في مادته الأولى ، الفقرتين 1 و2 ومادته الثانية؛ يحذف الباقي	– لا يجب إقصاء الصحافيين المنصوص عليهم في المادة الثانية من النظام الأساسي للصحافيين؛ – الصحافي المتدرب والشرفي لا يصوت؛ – التعريف كافي، فلا داعي للكلام عن الأجر بالإضافة إلى أن المادة 24 تتحدث عن الاتفاقيات الجماعية وليس عن الأجر.
8	**المادة 5 :** لديها أقدمية.....	لديها أقدمية.....لكونها قدمت ضمانات يرى المجلس أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات.....	المجلس هو من يقرر بناءا على تقارير المحاسب
9	**المادة 8 :** – يشترط لصحة مداولات.....	– يشترط لصحة مداولات.....بمن حضر من أحضاءه على أن لا يقل عددهم عن الثلث.	– لا يعقل أن تؤخذ القرارات في مجلس بهذه الأهمية بعدد قليل من الأعضاء (2 أو 3 مثلا)
10	– تكون مداولات المجلس.....	– تكون مداولات المجلس علنية، ويتخذ.....	– العلنية هي الأصل و يلجؤ المجلس إلى السرية فقط في بعض الحالات كالتأديب
11	– استثناء من الفقرة.....	– استثناء من الفقرة..... تكون مداولات المجلس **سرية**...	

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 9 :		
12	– إذا تعذر على المجلس القيام...	– إذا تعذر على المجلس.....حضور اجتماعاته، يخبر المجلس بذلك الوزارة الوصية قصد معاينة.....	– من الأفضل تحديد الجهة التي يجب إخبارها، لأن مصطلح "إدارة" يبقى فضفاضا
13	– وفور نشر المقرر.....	– وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تُكَوَّن اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون، ويعهد إليها القيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.	– لا داعي للإكثار من اللجان لأن اللجنة المشار إلها في المادة 54 من هذا القانون كافية لتدبير أمور المجلس والسهر على الانتخابات إلى حين تصيب المجلس الجديد
	المادة 10 :		
14	يلتزم أعضاء المجلس.....	يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس	الفقرة كما تمت صياغتها توحي بأن أعضاء المجلس ليس لهم الحق في اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة على المجلس حتى ولو عرضت بعد انتهاء مدة انتدابهم
	المادة 11:		
	الفقرة ما قبل الأخيرة :		
15	يمكن للرئيس ....بعض سلطه.....	يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته....	لتجويد النص

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
16	**المادة 11 مكررة**	إضافة مادة خاصة بإحداث مكتب/ سكرتارية المجلس يتكون المكتب/سكرتارية المجلس من : الرئيس ونائبه أمين المال ونائبه المقرر ونائبه	لتخفيف الأعباء عن الرئيس وتوزيع المسؤوليات بين مختلف أعضاء المجلس
17	**المادة 13:** يخصص تعويض لفائدة.....	يخصص تعويض **غير قار** لفائدة.....	حتى لا يفهم أنه راتب شهري يتقاضاه الأعضاء سواء قاموا بمهام أم لا
18	**المادة 14:** – يمكن عزل رئيس المجلس.....	– يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه من مهامهم،..... حذف عبارة " المنتخبين"	– العزل يجب أن يسري على جميع الأعضاء وإلا سنكون أمام تراتبية في العضوية
19	– يعتبر تغيبا متكررا.....	– تحذف هذه الفقرة	– مثل هذه التفاصيل من الأفضل أن ترد في النظام الداخلي
20	– يرأس الاجتماعات المتعلقة	– يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس أو أحد أعضاء مكتب/سكرتارية المجلس في حالة كان نائب الرئيس معني هو أيضا بمسطرة العزل، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي.	– يمكن أن يكون الرئيس ونائبه معنيان بنفس الممارسات التي تستدعي العزل، ولا يجوز أن يترأس أحدهما الاجتماع في هذه الحالة

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
21	**المادة 15:** يمكن للمجلس أن يوقف.....	يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، أي عضو ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال مخالفة لميثاق أخلاقيات المهنة.....	– حذف عبارة "منتخب" حتى لا تكون تراتبية في عضوية المجلس؛ – الأفعال المخالفة للقانون تفضي إلى مسطرة العزل كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.
22	**المادة 16:** في حالة انقطاع أحد ممثلي.....	في حالة عزل أحد ممثلي الهيآت المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 4 من هذا القانون لأي سبب من الأسباب كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون، يقوم رئيس المجلس بتوجيه.....	يسري على كل الأعضاء، نفس القانون فيما يخص العزل.
23	**المادة 19:** إعانات الدولة.....	الإعانات لتي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس، الممنوحة من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيآت، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛	يجب الحفاظ على استقلالية المجلس عن كل الأطر

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 20 :		
24	– يفرض على كل مؤسسة.....	– يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة المجلس.....	– حذف نسبة الاشترك وتضمينها في النظام الداخلي.
25	– إذا لم تقم المؤسسات الصحافية.....	– إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء.....قضائي، ويحدد لها أجل تسعين (90) يوما لدفع المبالغ المستحقة.	– المؤسسة ستهدد بالإغلاق في حالة عدم سدادها للمبالغ المستحقة لذا من الأفضل إعطاؤها وقت أكثر لتسوية هذا الموضوع.
26	– يوجه رئيس المجلس،.....	– لوجه رئيس المجلس،.....من طرف القابض خلال تسعين (90) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس بذلك.	
	المادة 25 :		
27	تتولى لجنة الوساطة.....	تتولى لجنة الوساطة.....المحالة **على** المجلس.....	للتدقيق اللغوي
	المادة 27 :		
28	تنتهي مهمة لجنة.....	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيأة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.....(حذف "بعد تمديده عند الاقتضاء")	التمديد منصوص عليه في المادة 26، والتنصيص عليه في هذه المادة قد يفهم أنه تمديد إضافي.

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
29	**المادة 29 :** يمكن لأحد أطراف.....	يمكن لأحد أطراف.....إنهاء الوساطة. (حذف "كتسوية بديلة")	هذه العبارة قد توحي بأن طلب إنهاء الوساطة لن يستقيم إلا إذا كانت هناك تسوية بديلة، في حين أن الوساطة اختيارية يمكن أن تلغى بطلب أحد الأطراف المعنية.
30	**المادة 36 :** كل إخلال بقواعد.....	كل إخلال بقواعد.....كما هو منصوص عليه في ميثاق الشرف، وبالأنظمة....	المادة مفتوحة على كل التأويلات.....
31	**المادة 37 :** تكيف الأخطاء.....	حذف المادة كاملة	المادة تعطي سلطة تقديرية كبيرة قد تفضي إلى الانتقام من الصحافيين الغير مرغوب فيهم. (أصلا تؤخذ بعين الاعتبار مثل هذه التفاصيل.)
32	**المادة 38 :** تتقادم الأخطاء المهنية.....	تتقادم الأخطاء المهنية.....أو التحقيق المرتبط بنفس الأخطاء التي صدرت بسببها إجراءات التأديب.	قد يفهم أنه عند متابعة الصحافي او المؤسسة الصحافية لأي خطأ يكون موضوع متابعة أو تحقيق ينقطع أمد التقادم حتى ةإن لم تكن له صلة بالموضوع.

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 39 :		
33	كما يمكن للمجلس أن ينظر.....	كما يمكن للمجلس أن ينظر.....بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.	لأن المتضررين يمكنهم اللجوء إلى المجلس لتقديم شكواهم، فلا داعي لإثقال المجلس بقضايا قد تكون الغاية منها تصفية الحسابات في بعض الأحيان
	المادة 40 :		
34	– يحيل الرئيس	– يحيل الرئيس .....باعتبارها لجنة تأديبية والتي تبث في قرار المتابعة من عدمها في أجل أقصاه 15 يوما.	– لا يجب أن تبقى فترة البحث مفتوحة لما لذلك من انعكاسات سلبية على كل الأطراف المعنية
35	– إذا ارتأت اللجنة .....داخل أجل يحدد في النظام الداخلي.	– إذا ارتأت اللجنة .....داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور القرار	– لاداعي لأن يترك هذا الأجل للوحده للنظام الداخلي.
	المادة 44 :		
36	تصح مداولات اللجنة.....	تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها من بينهم رئيسها،.....	عدد الأعضاء الحاضرين قد يكون قليلا، ولا يصح أن تؤخذ مثل هذه القرارات بواحد أو اثنين من أعضاء اللجنة.

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 46 :		
37	– السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني.....	– السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني. لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر في حالة عدم التقيد بقواعد وأخلاقيات المهنة كما هي منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الوطني وفي ميثاق الشرف، وفي حالة.....؛	– مدة سنة طويلة، من الأفضل الاكتفاء ب 6 شهور وفي حالة العود سيحدد المجلس مدة سحب البطاقة؛ – يجب تحديد الحالات التي يمكن أن تسحب فيها البطاقة حتى لا يكون هناك مجال للتقدير وربما للشطط .
38	– الفقرة الأخيرة	– حذف هذه الفقرة كاملة	قد يترتب عن ذلك إغلاق المؤسسة
	المادة 47:		
39	يتعرض للعقوبات.....	يتعرض للعقوبات.....كل صحافي مهني يستمر في استعمال بطاقته المهنية بعد استلامه لمقرر سحب البطاقة.....	هل معنى ذلك أنه ليس له الحق في كتابة ولو مقال لفائدة أية جريدة تحت طائلة العقوبات التي قد تصل إلى سلب الحرية؛ يجب أن يستلم الصحافي المعني مقرر السحب ولا يمكن الاكتفاء بتبليغه به.
40	**المادة 49**	حذف المادة كاملة	هذه المادة تكرار للفقرة الثانية من المادة 44

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 50:		
41	عندما تتعلق القضية بأحد.....	عندما تتعلق القضية بأحد.....عوضه نائبه، وإذا تعلقت بالرئيس ونائبه عوضه أحد أعضاء المكتب.	يمكن أن يكون الرئيس ونائبه معنيان بنفس الممارسات ، ولا يجوز أن يترأس أحدهما الاجتماع في هذه الحالة
	المادة 52:		
42	يمكن أن تكون القرارات.....	يمكن أن تكون القرارات.....أمام المحاكم الإدارية المختصة، ويوقف الطعن تنفيذ العقوبة. (تحذف الفقرتين الثانية والثالثة)	– لا داعي للاستعجال لأن الأمر لا يتعلق بمجرم خطير، بل فقط بصحافي لا يملك إلا قلمه؛ – كما هو معمول به في الدول التي تحترم حرية التعبير،لا يمكن معاقبة الصحافي مرتين، مرة بالدعوى التأديبية والثانية بالقانون الجنائي والقوانين الأخرى.
	المادة 53:		
43	يلزم.....	يلتزم.....	التدقيق اللغوي
44	أحكام انتقالية	الباب السادس أحكام انتقالية	من الأفضل تخصيص باب منفصل للأحكام الانتقالية

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 54:		
45	– ممثل عن نقابة..... – ممثل عن هيأة.....	– ممثل عن نقابة.....الأكثر تمثيلية التي حصلت على المرتبة الأولى؛ – ممثل عن هيأة ناشري.....الأكثر تمثيلية التي حصلت على المرتبة الأولى؛	قد تكون أكثر من نقابة أوهيأة حاصلة على صفة الأكثر تمثيلية
46	– وتساهم المنظمة النقابية.....	– وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية التي حصلت على الرتبة الأولى بالنسبة للصحافيين.....	
	المادة 56 :		
47	في انتظار تنصيب.....	في انتظار تنصيب.....بالمهام الموكولة إليه بالقيام بهذه المهام. (حذف "في تاريخ نشر.....الرسمية")	لا فائدة من هذه العبارة

نتائـج التصويـت على مشروع قانون رقم 90.13

يقضي بإحداث المجلس الوطنـي للصحافة والتعديلات

المقدمة بشأنـه وعلى المشروع برمتـه

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة والتعديلات المقدمة بشأنه

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب		---			11	0	1	كما عدلت
	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول	---						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديلين)	تشبت	غير مقبول	3	4	4				
المادة 2	فريق الأصالة والمعاصرة	تشبت	غير مقبول	1	2	9	10	1	0	كما عدلت
	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	---						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديلين)	الأول سحب	غير مقبول	---						
		الثاني	مقبول جزئيا							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	الإجماع						
المادة 3	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول	---			الإجماع			كما عدلت
	الفريق الاستقلالي		مقبول بصيغة اللجنة	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل									
المادة 4	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول	---			7	1	0	كما جاءت
	فريق الأصالة والمعاصرة (4 تعديلات)	تشبت	غير مقبول	1	1	4				
	الفريق الاستقلالي	سحب	غير مقبول	---						
	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديلين)	سحب	غير مقبول	---						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول	---						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(3تعديلات)	سحب	غير مقبول	---						

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 5	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول	---			9	1	0	كما عدلت
	فريق الأصالة والمعاصرة (3 تعديلات)	سحب	غير مقبول	---						
	الفريق الاشتراكي (تعديلين)	التشبث	غير مقبول	1	3	5				
		السحب								
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3 تعديلات)	سحب تعديل واحد	مقبول جزئيا	الإجماع						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديلين)	سحب جزئيا	غير مقبول	7	3	0				
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديلين)	سحب	غير مقبول	---						
المادة 6	فريق الأصالة والمعاصرة	تشبث	غير مقبول	1	3	5	9	1	0	كما جاءت
المادة 7	الفريق الاشتراكي		مقبول جزئيا	10	0	0	10	0	0	كما عدلت
المادة 8	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول							
	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		مقبول جزئيا							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(3 تعديلات)		مقبول جزئيا							
المادة 9	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول	---			الإجماع			كما جاءت
	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديلين)	سحب	غير مقبول							
المادة 10	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
المادة 10 مكررة (مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 10 مكررة مرتين (مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							
المادة 11	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	فريق الأصالة والمعاصرة		مقبول							
	الفريق الاستقلالي		مقبول							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول جزئيا							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		مقبول جزئيا							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول جزئيا							
المادة 11 مكررة (مادة إضافية)	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 12	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول	-	-	-	9	0	1	كما جاءت
	فريق الأصالة والمعاصرة	سحب	غير مقبول							
	الفريق الاشتراكي	تشبت	غير مقبول	1	3	6				
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-				
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							
المادة 12 مكررة (مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							
المادة 12 مكررة مرتين(مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول							
المادة 13	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 14	الفريق الاستقلالي	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما عدلت
	الفريق الاشتراكي		مقبول	الإجماع						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب(تعديلين)		مقبولين	الإجماع						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (3 تعديلات)	- تم سحب 2و3	1 مقبول 2و3 غير مقبولين							
المادة 15	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 16	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب					الإجماع			كما جاءت
المادة 17	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 19	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 20	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (3 تعديلات)	1 و 3 سحب	1 و 3 غير مقبولين 2 مقبول							
المادة 21	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي (تعديلين إضافة فقرتين جديدتين)	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 22	فريق الأصالة والمعاصرة		مقبول جزئيا				الإجماع			كما عدلت
المادة 22 مكررة (مادة إضافية)	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 24	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 25	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 27	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 28	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 29	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 31	فريق الأصالة والمعاصرة		مقبول جزئيا				الإجماع			كما عدلت
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 34	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع			كما جاءت
المادة 35	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 36	فريق الاتحاد المغربي للشغل		1 – غير مقبول (العنوان) 2- مقبول جزئيا	الإجماع			الإجماع			كما عدلت بصيغة اللجنة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 37	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 38	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 39	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول							
المادة 40	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (**تعديلين**)	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 43	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 44	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 45	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 46	**فرق الأغلبية :** العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي (**إضافة فقرة جديدة**)	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
	الفريق الاشتراكي	سحب	غير مقبول	-	-	-				
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (**تعديلين**)	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 47	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 48	لم يرد بشأنها أي تعديل			-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 49	فريق الاتحاد المغربي للشغل		مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	الإجماع			كما عدلت من طرف اللجنة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-				

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 50	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 51	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
المادة 52	فريق الاتحاد المغربي للشغل	تشبت	غير مقبول	3	3	1	4	3	0	كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تشبت	غير مقبول	3	3	1				
المادة 53	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
إضافة باب سادس بخصوص الأحكام الانتقالية (العنوان)	فرق الأغلبية : العدالة والتنمية التجمع الوطني للأحرار الفريق الحركي		مقبول	الإجماع			الإجماع			كما عدلت
	الفريق الاستقلالي		مقبول							
المادة 54	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول	-	-	-	الإجماع			كما جاءت
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديلين)	سحب	غير مقبول	-	-	-				
المادة 55	فريق الاتحاد المغربي للشغل	سحب	غير مقبول				الإجماع			كما جاءت
المادة 56	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تشبت	غير مقبول	02	03	02	03	02	01	كما جاءت

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

- ***الموافقـــون : 05***
- ***المعارضـون : لا أحد***
- ***الممتنعـــون :01***

مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «المجلس الوطني للصحافة» هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد **إليها** بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف **المهنة**، وعلى **التقيد** بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

-ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحروصادق ومسؤول و مهني ؛

-ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛

-تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء **بالقطاع**؛

-تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب»المجلس».

ويوجد مقره بالرباط.

الباب الأول

مهام المجلس واختصاصاته

المادة 2

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛

- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛

- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة اشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره؛

- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛

- منح بطاقة الصحافة المهنية؛

- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛

- تتبع احترام حرية الصحافة؛

- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية و الصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛

- **تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر.**

- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛

- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛

- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 3 بعده.

المادة 3

يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات **هذه الحرية** وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، **وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.** ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة

الباب الثاني

تأليف المجلس وتنظيمه

الفرع الأول

تأليف المجلس

المادة 4

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛

ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛

ج- سبعة (7) أعضاء وهم:

•ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

•ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

•ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

•ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛

•ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛

•ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛

•صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 5

يتمتع بصفة ناخب:

- بالنسبة **لفئة** الصحافيين المهنيين، كل صحافي كما تم تعريفه في القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين خاصة في مادته الأولى ويتلقى أجرا وفق أحكام المادة 24 منه؛

-وبالنسبة **لفئة** ناشري الصحف كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها:

-1 مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

-2 **تتوفر على** أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية لكونها أدلت بتصاريحها ودفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

-3 منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي **أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية**، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

-4 تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين؛

-5 تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

-6 تصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، وتشغل بصفة دائمة، إضافة إلى رئيس التحرير، كحد أدنى:

- أحد عشر(11) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

- خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي؛

- صحافيين مهنيين اثنين(2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

وبالنسبة للمؤسسة الناشرة للصحف التي تصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف **التوفر** على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن **خمسة عشر(15)سنة وأنه لم يسبق أن** صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما

يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف،**وأن لايكون الرئيس (ة) ونائبه (ة) من نفس الجنس** وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الفرع الثاني

تنظيم المجلس

المادة 6

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه **مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية أعضائه** أوكلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة **إذا حضر ثلث أعضاء المجلس. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد مرور أسبوع،تكون مداولاته صحيحة بمن حضر من أعضائه.**

تكون مداولات المجلس سرية ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من **أحكام** الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة **الأغلبية العددية لأعضاء المجلس الحاضرين. في الاجتماع.**

المادة 9

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.

المادة 10

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس،**وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء أمام المجلس.**

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمارس رئيس المجلس جميع **الاختصاصات لضمان السير العادي** للمجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛

- يحدد جدول أعمال المجلس؛

- **يرأس اجتماعات المجلس ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس،**

- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة المجلس؛

- يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير و يعمل على تنفيذها؛

- يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛

- يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه،

وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير؛

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض **اختصاصاته**، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12

لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون؛

- لجنة الوساطة والتحكيم؛

- لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع.

يعين المجلس من بين أعضاءه أعضاء هذه اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.

مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 13

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛

- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يتم، قبل النظر، في العزل إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس يعينهما هذا الأخير، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المبررة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا **لمؤازرته والدفاع عنه**.

يتخذ قرار العزل من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يمكن تقديم الطعون ضد مقررات العزل أمام المحكمة الإدارية

بالرباط.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و5 من هذا القانون إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، الرئيس أو كل عضو منتخب ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو لميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تتخذ قرارات المجلس في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 8 أعلاه.

المادة 16

في حالة انقطاع أحد ممثلي الهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) بالمادة 4 من هذا القانون عن مزاولة مهامه داخل المجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكولة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى الهيئة المعنية قصد تعويضه بممثل آخر إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 17

يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس، وتقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقا لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين4 و5 أعلاه.

المادة 18

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل، والذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 19

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للمؤسسات الناشرة للصحف؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛

- مداخيل المنقولات و العقارات التي يملكها؛

-المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 20

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء، وجه المجلس لها إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعاربالتسلم أوبواسطة مفوض قضائي، ويحدد لها أجل**ستين (60)** يوما لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة الناشرة للصحف طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على المؤسسة الناشرة للصحف ورقم الحساب البنكي للمجلس الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس بذلك.

المادة 21

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه وكذا المصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه وبالتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه و بدفع أجور مستخدميه، ولتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

المادة 22

يجب أن تعرض محاسبة المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم محاسبة المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للمجلس وصحتها ووضعيته المالية ووضعية ذمته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات مع نشره.**قبل 31 مارس من كل سنة.**

المادة 23

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية وموظفين موضوعين رهن الإشارة ومستخدمين خاصين به يتم توظيفهم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الوساطة والتحكيم

المادة 24.

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء و الأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف مهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما، ووفقا لاتفاق التحكيم، والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يمارس المجلس دور الوساطة والتحكيم، وفق أحكام كل من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة قانون 05.08 المنظم للوساطة والتحكيم، في ما يخص النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة على المجلس سواء من طرف المهنيين أو من الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 26

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر، ابتداء من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة.

المادة 27.

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، بعد تمديده عند الاقتضاء، دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من القاضي بناء على طلب أحد الأطراف المعنية في حالة بطلان اتفاق الوساطة لعدم احترام الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في مجال الوساطة.

المادة 28

توقع لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن اللجنة تسلم وثيقة بذلك تحمل توقيع الأطراف المعنية.

يكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقضي به، و يصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقتهم.

المادة 29

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر المجلس في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاء مسطرة الوساطة كتسوية بديلة.

وتعتبر المسطرة منتهية بمجرد توصل المجلس بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 30

تنحصر مسطرة التحكيم في الأمور التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية؛

- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 31

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة وذلك بإصدار القرار التحكيمي.

يكتسب القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أنه إذا اقتضى الأمر تنفيذه قسرا يعرض على رئيس المحكمة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

المادة 32

يعتبر رفض أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس تنفيذ القرار المترتب على مسطرة التحكيم موجبا لعقوبات تأديبية.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 33

عندما يتبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطأ يستوجب التأديب، فإنها تقوم برفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 34

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب الخامس

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي تستوجب التأديب

المادة 35

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بمرافق الدولة والمؤسسات العامة فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة أو لأحكام النظام الأساسي الخاص بهم حسب الحالة، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس.

المادة 36

يعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة **وفقا لمقتضيات المادة الثانية (2) من هذا القانون** من طرف المجلس **خطأ مهنيا يستوجب التأديب؛**

المادة 37

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها والظروف التي ارتكبت ضمنها وصفة مرتكبها.

المادة 38

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، وينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 39

ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليهما فيما يلي بعبارة «المشتكى به» ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين.

كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا التأديبية بمبادرة منه بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 40

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية.

عندما تتعلق القضية بعضو في لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المساءلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية توجهه

إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية داخل أجل يحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 41

إذا قررت اللجنة أن الشكاية المرفوعة إليها تستوجب إجراء المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في القضية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن لهذا الأخير أن يؤازر في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام.

يقدم المقرر إلى اللجنة استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع قرار اللجنة بمباشرة الدعوى التأديبية.

يمكن أن يتم اختيار المقرر من خارج أعضاء اللجنة وفي هذه الحالة لا يمكن للمقرر أن يشارك في مداولات اللجنة ويجب أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته.

المادة 42

يمكن للجنة أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا رأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثة أشهر.

المادة 43

تستدعي اللجنة المشتكى به بعد أن تتوصل بتقرير المقرر بصفة قانونية قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 44

تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.

المادة 45

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به و/ أو ممثله في الاجتماع وإلى تصريحاته.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 46

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية:

-التنبيه دون نشره للعموم؛

-الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛

-التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛

-السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة ، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس؛

-غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و 50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفى لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.

كما يجب على المجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل و ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 47

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة **أوصدور حكم قضائي في حالة الطعن.**

المادة 48

تلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 46 أعلاه.

المادة 49

تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة (10) أيام الموالية **لتاريخ صدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.**

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 50

يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يحدث المجلس لهذه الغاية لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

عندما تتعلق القضية بأحد رؤساء اللجن يتم تعويضه من طرف الرئيس وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وإذا تعلقت القضية بالرئيس نفسه عوضه نائبه.

المادة 51

تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

المادة 52

يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة.

ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 53

يلتزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني فيما يخص مداولاته في المجال التأديبي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 54

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب و حصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

تتألف هذه اللجنة من:

-قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛

-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

-ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛

-ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛

-ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

تتولى الادارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.

وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

المادة 55

يتمتع بصفة ناخب في انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة، بالنسبة إلى فئة ناشري الصحف، كل ناشر تتوفر المؤسسة الصحافية التي يتولى إدارة نشرها على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى

للسلطة القضائية، يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 56

في انتظار تنصيب المجلس، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة إليه، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

تحيل المصالح الإدارية السالف ذكرها، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخيروفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليها،كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

تنسخ أحكام هذا القانون جميع التدابير المخالفة.

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

لوائح إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 8
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
دورة : أكتوبر 2015	عدد المعتذريـــــــن : 2
اجتماع رقم : 13	عدد المتغيبيـــــــن : 9
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاربعاء 2015/12/3	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 50%
الساعة : من 13H30 إلى 15H	المدة الزمنية : 1H30

جدول الأعمال : 1- دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة مليكة فلاحي		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	خارج الوطن

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ثريا الحرش	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الله حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك ارضادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الله [illegible]	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 14
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/01/26
الساعة : من 10H إلى 15H

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 50%
المدة الزمنية : 5 ساعات و 4 دقائق

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين التاليين : **1-** دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال مواصلة دراسة **المشروعين التاليين : 1-** دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار كتابي
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة مليكة فلاحي		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المستشارة وفاء العاقل
المبارك الرصاري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين التاليين : 1- دراسة مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** دراسة مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 11
تاريخ انعقاد الاجتماع : 19 أكتوبر 2015
الساعة : من 10h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 60%
المدة الزمنية : 3H30

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). 2- مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1- شروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المستشار بوسعيد حسين — الاتحاد العام لمقاولات المغرب
المستشارة [illegible]
استشارة وفاء القاضي — الاتحاد الجهوي للشغل
محمد الدكوري — التجمع الوطني الأحرار
المستشارة ليحيا [illegible] — فريق الاتحاد المغربي للشغل
عز الدين زكري — فريق الاتحاد المغربي للشغل
عمر مورو — فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : **البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1-** شروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشيد المنياري	الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 10
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07
دورة : أكتوبر 2015	عدد المعتذرين : 04
اجتماع رقم : 16	عدد المتغيبين : 04
تاريخ انعقاد الاجتماع 25/01/2016	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 46%
الساعة : من 16h11 إلى 20h05	المدة الزمنية : 4 ساعات

جدول الأعمال : مواصلة البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1- شروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). 2- مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : **مواصلة البت في التعديلات والتصويت عليها وعلى المشروعين القانونين التاليين : 1-** شروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015). **2-** مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك اسماعيلي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
بوسنة محمد	فريق الحمام لمقاومة الأمية	
رشيد المنياري	الاتحاد المغربي للشغل	